

المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في
الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
كاتارينا دي ألبوكارك

الوصول إلى العدالة الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي



جدول المحتويات

٥ - ما هو النفاذ إلى العدالة؟


- ٦.١.١ الأسس القانونية
- ٧.١.٢ إمكانية المقاضاة على أساس حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي
- ٨.١.٣ أبعاد الوصول إلى العدالة
- ٩.١.٣.١ الالتزام بالاحترام
- ١٠.١.٣.٢ الالتزام بالحماية
- ١٠.١.٣.٣ الالتزام بالإعمال
- ١٣.١.٣.٤ عدم التمييز والمساواة
- ١٤.١.٣.٥ المشاركة
- ١٥.١.٣.٦ انتهاكات الالتزامات الخارجية

١٩.٤ معالجة الانتهاكات المنهجية

٢٥ - آليات الوصول إلى العدالة»

- ٢٥.٢.١ الآليات على المستوى الوطني
- ٢٦.٢.١.١ مقدمي الخدمة
- ٢٦.٢.١.٢ الإجراءات الإدارية والتنظيمية
- ٢٨.٢.١.٣ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- ٣٠.٢.١.٤ المحاكم
- ٣١.٢.٢ الآليات على المستوى الاقليمي
- ٣٢.٢.٢.١ أفريقيا
- ٣٣.٢.٢.٢ الأمريكتان
- ٣٣.٢.٢.٣ أوروبا
- ٣٤.٢.٣ الآليات المتاحة على الصعيد الدولي

بدعم من:



المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كاتارينا دي ألبوكارك

النص: © المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

المشاع الإبداعي - نسب المُصنَّف - غير تجاري - الترخيص بالمثل ٤.٠



الصور: جميع الصور هي حقوق الطبع والنشر بدقة فقط. هي فردية التفاصيل صورة حقوق التأليف والنشر المتاحة في الجزء الخلفي من كل كتيب.

ISBN 978-989-6-0-4980-9

نشرت لأول مرة في البرتغال في عام ٢٠١٤.

المطبوعة في Precision Fototype، بنغالور، الهند.

ما هو النفاذ إلى العدالة؟

على الدول الالتزام بإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي ويمكن مساءلتها بخصوص ذلك. فالوصول إلى العدالة أمر أساسي لوضع هذا المبدأ الأساسي موضع التنفيذ.

ويعني حق الإنسان في الوصول إلى العدالة أن الأفراد لديهم الحق في رفع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان أمام هيئات مستقلة ونزيهة. ويجب أن تستند قرارات هذه الهيئات على معايير الإنصاف والعدالة، ويجب أن تكون سبل الانتصاف المقررة فعالة. ويجب أن يكون الناس قادرين على التماس الإنصاف أمام محكمة أو هيئة قضائية عند الضرورة، على الرغم من أن الهيئات الأخرى، بما في ذلك الهيئات الإدارية، قد تقدم سبل انتصاف فعالة وتكون قادرة على تسوية النزاعات. وتملك الدول سلطة تقديرية بشأن الكيفية التي تتم بها هيكلية النظام القانوني والقضائي المحلي لضمان الوصول إلى العدالة، والتي غالباً ما يشار إليها أيضاً باسم الحق في الانتصاف^٦ وسوف تُستخدم هذه المصطلحات بالتبادل في هذا الكتيب.

وللحق في الانتصاف غرض وقائي أيضاً. وهو إعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي إجبارية ومساءلة السلطات إذا لم يمثلوا لها، والذي يعتبر حافزاً للدول لاستيفاء التزاماتها لإعمال هذه الحقوق. ولا يرتبط الوصول إلى العدالة في قضية معينة بمعالجة انتهاك حق من حقوق الإنسان فقط، ولكن أيضاً حول منع مثل هذه الانتهاكات المتكررة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية الكامنة وراء الانتهاكات.

٣ - ضمان فعالية اللجوء إلى القضاء

٣٩

٣.١ تجاوز العقوبات السائدة التي تمنع اللجوء إلى القضاء ٤١

٣.١.١ الحصول على المعلومة ٤١

٣.١.٢ إمكانية الوصول المادية ٤٢

٣.١.٣ معقولية الأسعار ٤٢

٣.١.٤ الخدمات القانونية ٤٣

٣.١.٥ حواجز أخرى ٤٤

٣.٢ ما المطلوب لضمان الوصول إلى العدالة؟ ٤٦

٣.٢.١ الخبرة والتدريب ٤٧

٣.٢.٢ الاستقلال والنزاهة والشفافية والمساءلة ٤٨

٣.٢.٣ صنع القرار على نحو فوري وفي الوقت المناسب ٤٨

٣.٢.٤ العمليات والقرارات المفهومة ٤٩

٣.٢.٥ تفسير القانون المحلي بما يتماشى مع القانون الدولي ٤٩

٣.٣ العلاجات المناسبة والفعالة ٥٠

٣.٣.١ صياغة الحلول المناسبة بما في ذلك الجزاءات النظامية ٥٠

٣.٣.٢ ضمان تنفيذ الأحكام ٥٢

٤ - قوائم مرجعية

٥٥

٥ - مصادر الصور والمراجع

٦١

ويبدأ هذا الفصل بتوضيح الأسس القانونية للوصول إلى العدالة، ويطرح مناقشة موجزة عن إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والخطوط العريضة لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان في ضمان الوصول إلى العدالة. إن السعي للحصول على انتصاف لانتهاك معين قد يُشرك مؤسسات وآليات مختلفة، بدءاً من الهيئات الإدارية أو آليات شبه قضائية أخرى، وصولاً إلى المحاكم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

أخيراً، يركز هذا الفصل على الحواجز التي غالباً ما تواجه الأفراد عند التماس العدالة، كما يحدد المبادئ الأساسية التي يجب أن تتبعها الدول في ضمان الحق في الانتصاف المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

١.١ الأسس القانونية

إن الحق في الانتصاف مضمون صراحة في العديد من معاهدات حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR):

[...] تتعهد كل دولة طرف في العهد بأن تكفل توافر سبل فعالة للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

[...] لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يُدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

[...] بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

إن حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي عنصران من حق الإنسان في التمتع بمستوى معيشي لائق، المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) وفي حين أن العهد نفسه لا يتضمن أي حكم بشأن الحق في الانتصاف، اعترفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) باستمرار بالحق في الانتصاف الفعال للحقوق^٢ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وذكر التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٥١ الخاص بالحق في الماء أنه « يجب على أي أشخاص أو مجموعات حرموا من حقهم في الماء، الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الفعالة و الملائمة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء» و «يجب أن يكون من حق، جميع ضحايا انتهاكات الحق في الماء، التعويض الكافي»^٤.

وتنطبق المبادئ المبينة في التعليق العام رقم ٥١ بشأن الحق في الماء على حق الإنسان على خدمات الصرف الصحي.^٥

١.٢ إمكانية المقاضاة على أساس حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي

يعني التقاضي إمكانية إنفاذ حقوق الإنسان قانونياً من قبل نظام المحكمة. وواجه التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، تحديات في الماضي، أما اليوم، بات هذا النقاش عرضياً إلى حد كبير. وقررت المؤسسات القضائية وشبه القضائية الوطنية بشأن العديد من قضايا حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعدد هذه المؤسسات يتزايد باطراد. وعلى المستوى الدولي، يحدد هذا البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الذي دخل حيز النفاذ في ١٦٠١٣ آلية الشكوى التي تسمح للأفراد أو الجماعات بتقديم شكاوى رسمية إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة، يزعمون فيها أن الدول قد انتهكت حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقيل أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست خاضعة للقضاء لأن القضايا التي تنطوي على هذه الحقوق غالباً ما تشكل في القرارات السياسية حول تخصيص الموارد، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز المحاكم لاختصاصاتها وبشكل انتهاكا للفصل بين السلطات بين وظائف السلطة القضائية و التنفيذية والتشريعية للدولة^٦. ومع ذلك، فإن دور القضاء يشمل ضمان حقوق الإنسان وصونها. وعند تسوية المطالبات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تقوم المحاكم بإعادة ترتيب الميزانيات بأنفسها ولا إعادة اعتماد سياسات؛ فدورها هو تحديد ما إذا كانت قرارات الحكومة تتماشى مع حقوق الإنسان، وإلزام الحكومة على اتخاذ تدابير للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وبالتالي فإن السؤال هو ليس إذا ما كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة للتقاضي والدور الذي تلعبه المحاكم في إنفاذها، وإنما كيف يمكن للمحكمة التحقيق الأفضل لهذا الدور بطريقة مجدية.

يجب على الدول ضمان أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - بما في ذلك حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي - قابلة للمقاضاة الفعالة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية.

١.٣ أبعاد الوصول إلى العدالة

إن جميع جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتزامات الدولة قابلة للمقاضاة. وحينما لا تمتثل الدول لأي من التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء من خلال عدم استخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة لإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي وذلك من خلال إجراءات مدروسة (على سبيل المثال، تلويث مصادر المياه)، فإنها قد ارتكبت انتهاكات للحقوق. (انظر التمويل).^٨

ويناقش هذا القسم الالتزامات الخاصة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي والتركيز بشكل خاص على المساواة وعدم التمييز والمشاركة، كما يتناول الالتزامات الخارجية. وكل من هذه الأبعاد يمكن ويجب أن تُعالج بشكل كامل من قبل المحاكم والهيئات الأخرى لحقوق الإنسان. ويعطي القسم التالي إرشادات حول قيام المحاكم بذلك وتقدم عددا من القضايا حول حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي فصلت فيها المحاكم بنجاح.

١.٣.١ أبعاد الوصول إلى العدالة

إن الالتزام باحترام حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي يقتضي أن لا تتخذ الدول الإجراءات التي من شأنها أن تحرم الناس من الوصول الحالي للمياه وخدمات الصرف الصح. ولهذا الالتزام أثر فوري وليس مرتبطاً بواجب الأعمال التدريجي أو توافر الموارد. وتشمل الانتهاكات الشائعة الخاصة بالالتزام واحترام هذه الحقوق، انقطاع إمدادات المياه عندما يكون الناس غير قادرين على الدفع، واستنزاف وتلوث الموارد المائية.

وبتت المحاكم الوطنية والهيئات الدولية في كثير من القضايا بأن انقطاع إمدادات المياه غالبا ما ينتهك الالتزام باحترام حق الإنسان في المياه **(راجع خدمات)**.

فسرت محكمة الاستئناف في بوتسوانا الأحكام الدستورية الوطنية

باستخدام التعليق العام رقم ٥١ بشأن الحق في المياه وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ٢٠١٠ بشأن الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي. ووجدت أن منع مجتمع البوشمن من الوصول إلى الآبار التقليدية قد بلغت درجة المعاملة اللاإنسانية والمهينة.^٩

وقد رأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن بلغاريا قد انتهكت الحق في المنزل والأسرة، والحق في الحياة وعدم التمييز، من خلال السماح لبلدية صوفيا بقطع إمدادات المياه عن طائفة العجر. وقد أصدرت اللجنة تدابير مؤقتة تطالب السلطات بإعادة إمدادات المياه.^{١٠}

وفي الأرجنتين، نظرت المحكمة في الأوضاع في الأحياء الفقيرة في قرطبة، حيث تلوثت الآبار بالمواد الغائطية وغيرها من المواد الملوثة من محطة لمعالجة المياه تفيض بمياه الصرف الصحي" غير المُعالجة. وأمرت المحكمة البلدية باتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة الوضع، بما في ذلك توفير ٢٠٠ لترا من المياه الصالحة للشرب للأسرة الواحدة في اليوم الواحد حتى يتم التوصل إلى حل دائم.

يجب على الدول أن تكفل إتاحة الحماية والآليات القانونية لتمكين الأفراد والجماعات من الوصول إلى العدالة في القضايا التي تنتهك فيها الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي عن طريق التدخل المباشر أو غير المباشر في التمتع بها.

١.٣.٢ الالتزام بالحماية

إن الالتزام بحماية حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي يعني أنه على الدولة أن تضع آليات لمنع حدوث انتهاكات من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول. والجهات الفاعلة من غير الدول " قد تعني الشركات أو المنظمات الدولية أو منظمات المجتمع المدني أو الأفراد. وحينما تشارك الجهات الفاعلة من غير الدول في توفير خدمات المياه والصرف الصحي، يتعلق دورها بمسؤوليات حقوق الإنسان. وقد يكون للجهات الخاصة الأخرى أيضا تأثير على حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي من خلال الأنشطة الصناعية أو الزراعية. وكما هو الحال بالنسبة للالتزام بالاحترام، يعتبر الالتزام بالحماية عموما ذا أثر فوري وغير خاضع للإعمال التدريجي.

ويمكن أن تحدث انتهاكات للالتزام بالحماية في سياق تقديم الخدمات عندما تفشل الدول في حماية الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي. وهذا يعود عادة إلى الافتقار لتنظيم كاف. وقد يكون الانتهاك أيضا نتيجة لمقدمي الخدمات لاستثنائهم بعض التجمعات السكانية من عقود الخدمة، أو فشلها في حماية الموارد المائية أو البنية التحتية من التلوث، على سبيل المثال، عندما لا تنظم الدول تصريف الفضلات الصناعية. تتحمل الجهات الفاعلة من غير الدول مسؤولية احترام حقوق الإنسان وممارسة العناية اللازمة لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان، ويعتبر هذا واجب مستقل عن التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان.^{١١}

يعني أيضا الالتزام بالحماية أنه يجب على الدول ضمان أن لا يفصل مقدمي الخدمات من غير الدول الناس من إمدادات المياه الخاصة بهم إذا كانوا غير قادرين على الدفع. **(راجع خدمات)**.

في الأرجنتين، منعت المحكمة شركة خاصة من قطع إمدادات المياه عن الأسر بسبب عدم الدفع، وذلك على أساس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١) وصكوك حقوق الإنسان الأخرى.^{١٢}

وأوقف مجلس الدولة اليوناني مؤخرا مشروع خصصة شركة أثينا للمياه والصرف الصحي، بحجة إمكانية تعريض الصحة العامة للخطر بسبب توقع تدهور نوعية المياه وخدمات توفير الصرف الصحي.^{١٣}

وفيما يخص حالة ساردينال، أمرت الدائرة الدستورية للمحكمة العليا بكوستاريكا السلطات بوقف بناء خط أنابيب لجلب المياه الموجهة للمنتجعات السياحية حتى يتم إجراء تقييم بشأنها يظهر ما إذا كانت كمية المياه التي تسحب من خط الأنابيب ستحرم السكان المحليين من الماء للاستخدامات الشخصية والمنزلية، والتي يجب أن تحصل على الأولوية في التخصيص.^{١٤}

وكشفت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن انتهاكات للحق في الحياة والحق في الصحة، من بين أمور أخرى، وذلك بسبب فشل الحكومة النيجيرية في رصد تأثير عمليات استخراج النفط التي تتسبب بتلويث المياه في دلتا النيجر.^{١٥}

يجب أن تمتلك الدول الآليات القانونية المعمول بها لضمان أن يكون الالتزام بحماية حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي قابلاً للتقاضي، وذلك من خلال تمكين الأفراد والجماعات من الطعن في الحالات التي تتدخل فيها الجهات الفاعلة من غير الدول في تمتع المشتكين بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي أو تمتع الأجيال القادمة.

١.٣.٣ الالتزام بالإعمال

الالتزام بإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي يعني أن الدول ملزمة بالإعمال التدريجي للحقوق من خلال منح الأولوية للمستويات الأساسية من الوصول للجميع، وذلك باستخدام " الحد الأقصى للموارد المتاحة". وتلتزم الدول بواجب الإعمال التدريجي للحق في المياه وخدمات الصرف الصحي عن طريق ضمان الوصول إلى الخدمات الكافية والآمنة والمقبولة والمتاحة وبأسعار معقولة **(انظر المقدمة)**.

وعندما تزعم الأفراد أو الجماعات أن هذه الالتزامات انتهكت، يجب أن تكون الآليات القضائية وشبه القضائية متاحة من أجل مراجعة كل التدابير المعتمدة من طرف الدولة ومطابقتها مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وتشمل تدابير الدولة:

- اعتماد التشريعات واللوائح **(أنظر الأطر)**
- اعتماد السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل **(انظر الخدمات)**؛
- جمع، وتخصيص واستخدام الموارد القصوى المتاحة **(انظر التمويل)**؛
- إعطاء الأولوية للاحتياجات الأساسية عند الضرورة من خلال التقديم المباشر للخدمات

وتؤدي المحاكم والهيئات الأخرى دوراً في تقييم ما إذا كانت الدول تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وليس من دورها إملة سياسات أو ميزانيات أو ادابير بديلة أخرى، ولكن دورها يكمن في مراجعة السياسات الموجودة وإلزام الحكومة بمراجعتها إذا تطلب الأمر ذلك. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي على المحاكم والهيئات الأخرى أن تقوم بتقييم نقدي للسياسات والتدابير الأخرى على أساس الأدلة:

- المُقدمة من قبل أصحاب المطالب على أساس الآثار الفعلية للسياسات على التمتع بحقوقهم
- المُقدمة من قبل الحكومات حول الموارد المتاحة والاحتياجات التنافسية

ويمكن للمحاكم إصدار حكم مستقل حول ما إذا كانت السياسات والبرامج تتوافق مع التزامات حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالالتزامات الفورية، حكمت المحاكم بإتاحة الحد الأدنى الأساسي المخصص للخدمات على الفور.

قضت المحكمة الدستورية في كولومبيا أن تلتزم السلطات بربط الأسر بالمياه وخدمات الصرف الصحي وضمان كمية كافية من المياه يوميا.^٧

وتعاملت المحكمة العليا في الهند مع انعدام الصرف الصحي الأساسي في ظروف أكثر بؤساً في قضية أشتكى فيها الناس الذين يعيشون في أحياء فوضوية من فيضان البالوعات المستخدمة في الصرف الصحي والتي تسبب في مخاوف صحية خطيرة. وأمرت المحكمة البلدية ببناء عدد كاف من المراحيض العامة وتوفير خدمات المياه وإزالة الحماة اليومية.^٨

يجب على الدول التأكد من أن الالتزام بإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي قابل للتقاضي، من خلال التأكد من أن الآليات القانونية المعمول بها ستمكن الأفراد والجماعات المتضررة من الطعن في أي فشل حكومي في اتخاذ تدابير واستراتيجيات معقولة أمام الهيئات القضائية و/ أو شبه القضائية.

التدابير التراجعية

يسمى تدبير ما بالتراجعي إذا كان أتخذ خطوات إلى الوراء فيما يتعلق بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. ويُعد مثل هذا الإجراء غير مقبول إلا في ظروف استثنائية.^٩وقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأن الإثبات يقع على عاتق الدولة، والتي يجب أن تبين ما يلي.

- يستند اعتماد أي تدابير تراجعية إلى دراسة متأنية للغاية للبدائل
- إعطاء الأولوية للفئات المحرومة
- أن مثل هذه التدابير يمكن تبريرها بالرجوع إلى حقوق الإنسان الأخرى التي تعتمد على المياه لتحقيقها؛
- أن كافة الموارد المتاحة قد استخدمت بالكامل

وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الخيارات السياسية التراجعية المُتعمدة، لا سيما في سياق تدابير التقشف.^{١٠} وقد يكون لبعض الإجراءات والفشل في التصرف تأثير تراجعي، حتى وإن لم تكن متعمدة. ويجبر عدم ضمان الدول للتشغيل والصيانة، على سبيل المثال قد يتسبب في فشل الخدمات. ويجبر إطار حقوق الإنسان الدول على التزام تقييم آثار السياسات الخاصة بهم بعناية ، وتعديلها في أقرب وقت لأنها أصبحت تدرك أنها قد تؤدي إلى التراجع حتى عندما يكون التراجع غير متعمدا.^{١١}

وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الخيارات السياسية التراجعية المُتعمدة، لا سيما في سياق تدابير التقشف. وقد يكون لبعض الإجراءات والفشل في التصرف تأثير تراجعي، حتى وإن لم تكن متعمدة. ويجبر عدم ضمان الدول للتشغيل والصيانة، على سبيل المثال قد يتسبب في فشل الخدمات. ويجبر إطار حقوق الإنسان الدول على التزام تقييم آثار السياسات الخاصة بهم بعناية ، وتعديلها في أقرب وقت لأنها أصبحت تدرك أنها قد تؤدي إلى التراجع حتى عندما يكون التراجع غير متعمدا.

١.٣.٤ عدم التمييز والمساواة

إن لحظر التمييز أثر فوري. وقد تتطلب التدابير والبرامج الإيجابية لضمان المساواة موارد مستهدفة وتطوير البنية التحتية، ويمكن أن يستغرق هذا وقتاً طويلاً. وتتضمن المعاهدتان الرئيسيتان لحقوق الإنسان قائمة غير شاملة من الأسباب التمييز المحظورة.^{٣٣} و أدرجت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توجيهاً بشأن حظر التمييز في كل من التعليق العام رقم ١٥ المتعلق بالحق في الماء والتعليق رقم ٢٠ المتعلق بعدم التمييز.^{٣٤}

ويسمح حظر التمييز، بل وتتطلب في كثير من الحالات، معاملة تفضيلية وغيرها من التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز المنهجي. وهذا يشمل الدول والجهات الفاعلة الأخرى بما في ذلك الشركات الخاصة، عندما تعتمد تدابير تتصدى للمواقف التي تسبب أو تديم التمييز. وتعترف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صراحة أن الفشل في توفير الترتيبات المريحة والمعقولة لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة يشكل تمييزاً.^{٣٥}

قد تحدث انتهاكات الحق في المساواة وعدم التمييز في الدول التي:

- تفشل في منع ومحاربة التمييز والوصم؛
- تستبعد بعض الأفراد أو الجماعات من الخدمات أو المرافق؛
- تفشل في اتخاذ الخطوات المناسبة لتحقيق المساواة؛
- تفشل في التصدي لأنماط عدم المساواة النظامية.

وتلتزم الدول أيضاً بواجب ضمان أن الكيانات الأخرى، بما في ذلك مقدمي الخدمات من غير الدول، لا تميز ضد أفراد أو جماعات معينة، أو تستبعدهم من استخدام المرافق.

وفصلت المحاكم بنجاح في قضايا عدم التمييز في توفير المياه وضرورة إعطاء الأولوية للفئات المهمشة وذلك من أجل معالجة التمييز المنهجي.

في حالة في الولايات المتحدة، عانت أحياء الأميركيين من أصل أفريقي من الحرمان من الحصول على مياه الأنابيب كما كانت المياه الجوفية ملوثة بشكل كبير، في حين تم توصيل جميع المناطق المجاورة ذات الأغلبية البيضاء بنظام إمدادات المياه. وخلصت المحكمة إلى أن "هناك تفسير واحد فقط لخمسين عاماً من السلوك [من قبل السلطات العامة]. وهو التمييز العنصري".^{٣٦}

إن انتهاكات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي للشعوب الأصلية دليل على أنها أنماط من التمييز المنهجي.

وأمرت اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية البرتغال بأن تتخذ إجراءات تصحيحية لتحسين الوضع فيما يتعلق بالسكن والماء لشعب الغجر.^{٣٧}

وقررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن حرمان حق مجتمعات السكان الأصليين من الوصول إلى أراضي أجدادهم يحرمهم من الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وينتهك حقهم في الحياة.^{٣٨}

وفي حين أن وصم ممارسات ثقافية معينة غالباً ما يكون متجذراً في المجتمع ويتطلب استجابة متعددة الجوانب، يمكن للمحاكم أن تلعب دوراً في الطعن في هذه الممارسات وإدانتها ومطالبة الحكومة باتخاذ تدابير للعمل على القضاء عليها.

في نيبال، تم إطلاق مبادرة رفع دعاوى للمصلحة العامة تطعن في ممارسة "chhaupadi" (عزل النساء والفتيات أثناء الحيض). وحظرت المحكمة العليا في نيبال هذه الممارسة في عام ٢٠٠٦ وصدر قانون في وقت لاحق يجرمه.^{٣٩}

إنه من المستحيل معالجة الوصم طويل الأمد من خلال حكم أو قانون واحد، وبالتالي يجب على الدول الالتزام باستراتيجيات وخطط طويلة الأمد للتعليم العام والمشاركة لمنع والرد على الوصم.^{٤٠}

غالباً ما يواجه عمال الصرف الصحي الوصم ومخاطر صحية كبيرة والعنف والاستغلال.

اعتمد البرلمان الهندي قانوناً يقضي بإصلاح أنظمة الصرف الصحي للقضاء على الحاجة إلى "الزبالين اليدويين"، الذين يقومون بتنظيف المراحيض الجافة باليد. وسعى هذا القانون إلى القضاء على وصمة العار، في جزء لترتيب عمل بديل لهؤلاء.^{٤١}

ولاحظت المحكمة العليا في الهند أن "الزبالين اليدويين منبوذون من قبل الطبقات الأخرى السائدة والتي ألقت بهم في دوامة استغلال اجتماعي واقتصادي خطيرة".^{٤٢} ورأت أن استمرار عمل النظافة اليدوي ينتهك حقوق الإنسان، وأمرت الدولة بتنفيذ القانون الجديد بشكل كامل واتخاذ الإجراءات المناسبة في الرد على أي انتهاكات.^{٤٣}

يجب على الدول أن

- **توفر المحاكم وغيرها من الهيئات ذات الصلة سبل انتصاف فعالة للقضاء على التمييز وتحقيق المساواة الموضوعية؛**
- **تعتمد تدابير إيجابية لضمان وضع حد للممارسات التمييزية.**

١.٣.٥ المشاركة

تعتبر المشاركة حقاً من حقوق الإنسان في حد ذاتها، ولكن المشاركة في صنع القرار من قبل الناس المعنيين لا تقدر بثمن، وهذا ما يؤدي إلى اتخاذ القرارات التي من المرجح أن تكون مستدامة. وقد ترتكب الدول انتهاكا إذا ما منعت الناس من فرصة المشاركة.

وضعت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا مفهوم "المشاركة الفعالة" في قضية Olivia Road 01، حيث وجدت أن أصحاب الحقوق لهم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على التمتع بالحقوق الاجتماعية، بما في ذلك وضع الخطط. كما وجدت المحكمة أن مدينة جوهانسبرج لم تبذل أي جهد في التعامل مع السكان المتضررين، وبالتالي لم تف بهذه الالتزامات.^{٣٤}

ومنذ ذلك الحين اتخذ مفهوم المشاركة الفعالة من قبل المحاكم في بلدان أخرى، بما في ذلك كينيا.^{٣٥}

وفي قضية Beja V. Western Cape ، وجدت المحكمة العليا في مقاطعة الرأس الغربي بجنوب أفريقيا أن الحرمان من المشاركة المجدية والمشاركة المجتمعية الفعالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتصميم وتركيب المراحيض، ينتهك الحقوق الدستورية. ورأت المحكمة أن "الالتزام القانوني بمشاركة المجتمع المحلي بشكل معقول في المسائل المتعلقة بتوفير الحصول على سكن ملائم، والتي تتضمن الوصول المعقول إلى مرافق دورات المياه من أجل التعامل مع المقيمين باحترام ورعاية لكرامتهم"، لم يأخذ بعين الاعتبار عندما قررت المدينة تركيب (...) مراحيض مفتوحة. "كما وجدت المحكمة كذلك أن مدينة كيب تاون قد انتهكت المادة ١٥٢ (١) (e) من دستور جنوب أفريقيا"، والذي ينص على إشراك الجمهور في مجال الحكم المحلي"، باشتراكها "توفير حكومة ديمقراطية ومسؤولة للمجتمعات المحلية؛ وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المحلي في أمور السياسة والحكم المحلي."^{٣٦}

ويجب على الدول ضمان إمكانية مقاضاة الانتهاكات المزعومة للحق في المشاركة أمام المحاكم



١.٣.٦

انتهاكات الالتزامات الخارجية

لا تتوقف التزامات الدول لحقوق الإنسان عند حدودها الوطنية، بل تمتد لأبعد منها. وتوضح مبادئ ماستريخت حول الالتزامات الخارجية للدول، التي اعتمدت في عام ٢٠١١ من قبل ٤٠ خبيراً في القانون الدولي وحقوق الإنسان، الالتزامات خارج الحدود الإقليمية للدول على أساس القانون الدولي القائم.^{٣٧} وتؤكد أن الالتزامات بالاحترام والحماية والإعمال تتجاوز أراضيها.^{٣٨} كما طالبت المبادئ أيضاً بإنشاء "انتصاف فوري ومتاح وفعال من قبل سلطة مستقلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اللجوء إلى السلطة القضائية في حالة انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."^{٣٩}

وتوضح السيناريوهات الخيالية التالية الحالات التي تتصل بالالتزامات الخارجية بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

- **المساعدات الإنمائية:** توفر انجستان المساعدة الإنمائية لانوميا المتعلقة بالمشاريع الزراعية. وتساهم هذه المشاريع في انتهاك حق الإنسان في المياه في Anomia ، كما تخفض من توافر موارد المياه وتتسبب في التلوث. ويجب على انجستان أن تضمن – كجزء من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان – توافق نتائج هذا النوع من التعاون الإنمائي مع البلدان الأخرى مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان.^{٤٠}
- **العقوبات الاقتصادية:** فرضت اروالاند عقوبات اقتصادية على ريمنستان والتي تشمل حظر تصدير السلع الضرورية في تقديم الخدمات، مثل الكلور اللازم لضمان سلامة المياه. ويجب على اروالاند أن تضمن إن مثل هذه العقوبات لا تنتهك حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في ريمنستان من خلال انهيار أو انهيار جزئي لخدمات المياه والصرف الصحي.
- **الأعمال التجارية الدولية:** تقع شركة ريتروب في

لناهو ولديها مصلحة تجارية في ايليث وكنتيجة لعمليات شركة ريتروب في ايليث، تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، وكجزء من واجبها في حماية حقوق الإنسان، يجب على مدينة لناهو - حيث تقع شركة ريتروب - أن تضمن التحكم في الشركات التي تخضع لسلطتها القضائية بطريقة لا يمكن لهم من خلالها ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في ايليث أو أي بلد آخر.

- **اتفاقيات الاستثمار:** أبرمت اكوداميا و اراملاند اتفاق الاستثمار الثنائي الذي من شأنه حماية حقوق المستثمرين في كلا البلدين، يجب على كلا الطرفين ضمان صياغة وتفسير مثل هذا الاتفاقية الاستثمارية بطريقة تُدمج فيها حقوق الإنسان، يتوقع مستثمر من (شركة ريفيك) اكوداميا في اراملاند أن يحقق أرباحاً من استثماراته في خدمات المياه والصرف الصحي والتي قد تحد من قدرة اراملاند في ضبط وتنظيم الرسوم المتعلقة بتقديم الخدمات. ومع ذلك، وفي ظل التزامات حقوق الإنسان، يجب على اراملاند ضمان أن تبقى خدمات المياه والصرف الصحي في متناول الجميع بما في ذلك الفقراء.^{٤١}
- **المجاري المائية الدولية:** تستخدم فورلاند مورداً مائياً يمتد إلى خارج حدودها مع ليروم يلزم قانون المياه الدولي بالاستخدام العادل والمعقول وتجنب التسبب في ضرر جسيم للدول الأخرى.^{٤٢} ويجب أيضاً على فورلاند أن تأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان، بما فيها الحق في المياه، لسكان ليروم ويجب أن تضمن أن استخدامها الخاص للموارد لا يعرض للخطر قدرة ليروم على توفير الماء الكافي والأمن لسكانها.^{٤٣}

الالتزامات
الخارجية



وتنطبق التزامات حقوق الإنسان أيضا على إجراءات الدول كأعضاء في المنظمات الدولية.^{٤٤} على سبيل المثال، تخرق الدولة العضو في وكالة من وكالات الأمم المتحدة أو منظمة أو مؤسسة مالية دولية إقليمية القانون الدولي إذا كان يدفع المنظمة إلى ارتكاب فعل غير قانوني لا يجوز للدولة أن تنفذه بنفسها بموجب القانون الدولي.^{٤٥} على سبيل المثال، يجب على المنظمة الإقليمية أن لا تفرض خصصة خدمات تقديم المياه في أي بلد دون السماح بمشاركة الجمهور الفعالة والحررة والهادفة في النقاش حول هذا القرار.

ومن أجل اكتساب الوصول إلى العدالة، يمكن أن يلجأ الناس إلى المحاكم والهيئات الأخرى في بلدهم. ويمكن لهم أيضا رفع دعاوى أمام الهيئات القضائية أو شبه القضائية في بلد آخر حيث ينشأ الانتهاك المزعوم (المطالبات التي تتجاوز الحدود الإقليمية). ويمكن أيضا أن ترفع مثل هذه المطالب أمام المؤسسات الإقليمية والدولية.

وتعتبر السوابق القضائية في سياق الالتزامات الخارجية أمراً نادر الحدوث، ولكن تناولت هيئات معاهدات الأمم المتحدة على نحو متزايد انتهاكات الالتزامات الخارجية. ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات في الخارج التي قد تنتهك حقوق الإنسان، والوصول إلى سبل الانتصاف في حالة حدوث مثل هذه الانتهاكات.^{٤٦} وفي سياق آخر، أعربت كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن القلق إزاء إنكار إسرائيل حق الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وتدمير البنية التحتية للفلسطينيين.^{٤٧}

ودخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية حيز التنفيذ في أغسطس/آب ٢٠١٤.^{٤٨} وتقضي هذه الاتفاقية باستخدام موارد المياه التي تحقق في أكثر من بلد واحد، وتعكس مبادئها الأساسية، مثل الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية، والالتزام بعدم التسبب في أي ضرر، القانون الدولي العرفي^{٤٩} للمياه. وتتطرق المادة ٣

من اتفاقية المجرى المائي، بعنوان «عدم التمييز»، إلى الوصول إلى الإجراءات القضائية أو غيرها. وتنص على أنه لا يجوز للدول التمييز على أساس الجنسية أو الإقامة في منح الأفراد الوصول إلى الإجراءات القضائية أو غيرها، أو في الحق في المطالبة بالتعويض أو غيرها من الإغاثة. بعبارة أخرى، ينبغي أن يكون الفرد من Leirumstan، الذي يشعر أن حقوقه أو حقوقها قد انتهكت من قبل Foarland، قادرا على رفع دعوى في Foarland، حتى إذا لم يكن مقيما أو مواطنا فيهما.

ويجب على الدول

- **الامتثال للالتزامات الخارجية كما هو مبين في مبادئ ماستريخت بشأن الالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

وينبغي للدول

- **التصديق على اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية.**
- **التصديق على اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، والبروتوكول الملحق بها بشأن المياه والصحة.**^{٥٠}
- **تنفيذ الملاحظات الختامية وغيرها من الإرشادات من قبل هيئات معاهدات الأمم المتحدة لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات في الخارج التي قد تنتهك حقوق الإنسان، وضمان الوصول إلى سبل الانتصاف عند وقوع الانتهاكات؛**^{٥١}

تنفيذ الملاحظات الختامية من قبل هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين.

١.٤ معالجة الانتهاكات المنهجية

على الرغم من أن الحق في التقاضي الفردي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو ضمان هامة ضد انتهاكات الدولة وفشلها، فإن المخاطرة تكمن في استفادة عدد قليل فقط من الناس، الذين لديهم إمكانية الوصول إلى العدالة. قد لا تؤدي مثل هذه القضايا إلى الإصلاح الهيكلي اللازم للأطر التشريعية أو التنظيمية أو السياسات لضمان الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع، والقضاء على عدم المساواة. وإذا لم تتصدى للانتهاكات المنهجية وتصحيحها، لن يكون بمقدور المحاكم توفير سبل الانتصاف لبعض الانتهاكات الأكثر انتشاراً لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

ويجب تحديد العقوبات المنتظمة في أعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي ومعالجتها. على سبيل المثال، يجب من خلال القانون، على الناس الراغبين في الربط بخدمات المياه والصرف الصحي، توفير الوثائق الرسمية للإيجار، مما يمثل عائقاً أمام أعمال حقوق جميع الناس الذين يعيشون في العديد من السكنات العشوائية. في مثل هذه الحالات، يمكن وينبغي على المحاكم أن تلعب دوراً تصحيحياً، عن طريق أمر السلطين التشريعية والتنفيذية بتغيير التشريعات وسياساتهما بحيث تتوافق مع حقوق الإنسان(انظر الأطر؛ الخدمات)

وحيث فشلت الحكومات في اتخاذ تدابير معقولة لمعالجة الظروف في المناطق المحرومة، على سبيل المثال، تلك التي توجد فيها أغلبية من السكان الأصليين، ينبغي للمحاكم الإشارة إلى سياسات الإهمال هذه بوصفها انتهاكاً للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي، وأن تطالب الحكومات بتصميم وتنفيذ برامج للتصدي لهذه الانتهاكات.

وفي بعض الحالات، قد تكون الحقوق الجماعية على المحك، على سبيل المثال، تلك التي تنطوي على الأرض أو الحقوق في الموارد، أو إلحاق الضرر بالبيئة. قد تؤثر مثل هذه القضايا على حقوق السكان الأصليين.

في المجتمعات الأصلية Xákmok Kásek في باراغواي، تقدمت لجنة البلدان الأمريكية بطلب إلى ولاية المحكمة، بعدما تلقت شكوى من قادة مجتمع السكان الأصليين Xákmok Kásek عام ٢٠٠١ بشأن ظروفهم المعيشية. لم يستطع مجتمع Xákmok Kásek الوصول إلى مصادر المياه، لأن الدولة قد باعت أراضيهم التقليدية إلى الملاك من القطاع الخاص. وقررت المحكمة أن التدابير التي اعتمدها الدولة لم تكن كافية لتزويد أعضاء المجتمع بالمياه بكميات كافية وذات نوعية كافية، وهذا ما يعرضهم للمخاطر والمرض.^{٥٢}

مسائل المركز

يحدد 'المركز' من يمكن له تقديم شكوى إلى المحاكم والهيئات شبه القضائية. وأحد التحديات في التصدي للانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان هو أن المكانة لطالما اقتصرت على الأفراد أو مجموعات الأفراد. ومع ذلك، هذه القواعد تتطور لتشمل فئات أكثر من المشتكين. على سبيل المثال، يمنح حكم قانوني في جنوب أفريقيا بشأن المكانة القانونية في المادة ٣٨ من ميثاق الحقوق المركز لأي شخص يتصرف بالنيابة عن الأشخاص الذين لا يستطيعون التصرف بأنفسهم، فضلا عن القضايا الجماعية وإجراءات المصلحة العامة، و الجمعيات التي تعمل لمصالح أعضائها.^{٥٣}

ويمكن لدعوى الحق العام أن تتصدى للانتهاكات المنتظمة من خلال تمكين الناس باتخاذ الإجراءات القانونية نيابة عن الجمهور أو مجموعات معينة من أجل المصلحة العامة. وفي بعض الحالات، فإن المحاكم نفسها هي التي تضغط من أجل قضية معينة. وتتمحور دعوى الحق العام حول المجتمع بدلا من الفرد وهذا يوفر آلية مهمة لمعالجة الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان.^{٥٤}

في الهند، هناك العديد من الأمثلة على قرارات المحكمة المبنية على دعوى الحق العام، التي رفعتها منظمات المجتمع المدني لضمان حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أمرت المحكمة العليا في الهند جميع الولايات والأقاليم الاتحادية ببناء المراحيض، وخاصة مراحيض الفتيات، في جميع المدارس الحكومية بحلول شهر تشرين الثاني. نوفمبر ٢٠١١، على أساس التقاضي دفاعاً عن المصلحة العامة.^{٥٥}

وفي كولومبيا، يتمثل أمر الحماية (acción de tutela)، المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور، في دعوى بشأن فردية فردية تنطوي على الناس الذين يحتاجون إلى الحماية الفورية ضد فعل أو امتناع عن فعل من جانب أي سلطة عامة أو مقدم خدمة عامة. كما يتناول ما إذا كانت السياسات "مناسبة"، وبالتالي يمكن أن الطعن في الانتهاكات المنتظمة. وقد أثبتت المادة ٦٨ كونها أداة هامة للمساعدة في ضمان احترام حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وقضت المحكمة الدستورية الكولومبية بحظر وقف الإمدادات في المنازل حيث يحتاج الناس إلى حماية خاصة، على سبيل المثال الأطفال أو كبار السن.^{٥٦}

وهناك طريقة أخرى لتقديم حجج أشمل في قضية معينة هي موجزات صديق المحكمة. وهي التقارير التي يقدمها "أصدقاء المحكمة" الذين ليسوا أطرافا في قضية معينة، ولكن يمكن لهم أن يقدموا معلومات وحجج إضافية. ويزداد انتشار موجزات أصدقاء المحكمة، فهي وسيلة لإدخال المسائل ذات الاهتمام الأوسع في قضية معينة، بحيث تكون ذات صلة بأشخاص آخرين من الطرفين. وفي كثير من الأحيان، تركز مذكرات صديق المحكمة على جلب انتباه المحكمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقدمت المنظمة غير الحكومية، مركز حقوق الإسكان والإخلاء (COHRE)، موجزا لأصدقاء المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا في قضية مازيبوكو ضد مدينة جوهانسبرغ حيث سلطت الضوء على القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بالحق في الماء.^{٥٧}

معايير المراجعة

معيار المراجعة في هذا السياق هو درجة الاحترام الممنوحة للسلطين التشريعية والتنفيذية في الحكومة. ويرمي المعيار المناسب للمراجعة إلى ضمان أن يؤدي القضاة واجبهم في إصدار الأحكام التي تتوافق مع حقوق الإنسان. فللحكم أهمية تتجاوز قضية مطروحة معينة، وقد يعتمد تحديد ما إذا يمكن استخدامها كسابقة للتصدي للانتهاكات منتظمة، على معيار المراجعة الذي اعتمده المحكمة. فمن مهمة القضاء التأكد ما إذا كانت التدابير، بما في ذلك التشريعات والسياسات التي أنشأتها السلطين التشريعية والتنفيذية، تمثل للمعايير المنصوص عليها في التسلسل الهرمي القانوني العالي، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان. ويجوز للمحاكم، في مثل هذه الحالات، أن تقتصر على الإعلان على أن سياسة معينة تنتهك حقوق الإنسان ويأمر السلطين التشريعية أو التنفيذية بإعادة النظر في التدابير المعنية واعتماد الحل الذي يتوافق مع قانون حقوق الإنسان

وعلى المستوى الدولي، تناول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية (OP-ICESCR) معايير "المعقولة".

يجب على الدول:

- **ضمان أن تعتمد المحاكم معايير فعالة في المراجعة**
- **الالتزام وتنفيذ أحكام القضاء ؛**
- **إجراء أي تغييرات ضرورية على التشريعات والسياسات والممارسات**

الهيئات الأخرى

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs)، والمنظمات غير الحكومية واللجان شبه القضائية الإقليمية وآليات الرصد الدولية، مثل الاستعراضات المنتظمة لأداء الدولة من طرف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أيضا أن توصي بالتغييرات عندما يتم العثور على انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان. (أنظر الرصد)^{٦٣}

وأجرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بيرو، (the Defensoría del Pueblo، مشاورات وبحث واسع ونشرت تقريرا تحل فيه الحماية القانونية وتنفيذ حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في البيرو. حددت المؤسسة الانتهاكات المنهجية الهامة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، وقدمت توصيات لاتخاذ إجراءات الانتصاف.^{٦٤}

يجب على الدول أن تضمن

- أن تكون الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في إطار ولاية وسلطة المحاكم من أجل التقويم والانتصاف؛
- أن يكون للمحاكم اختصاص تقييم ما إذا كانت القوانين واللوائح متوافقة مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، عن طريق ضمان تقديم تدريب للقضاة وأعضاء آخرين في مهنة المحاماة في التقاضي بشأن الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي، و أن تكون كل الأدلة اللازمة، بما في ذلك آراء الخبراء ومذكرات أصدقاء المحكمة متاحة للمحاكم.

ينبغي للدول

- ضمان السماح بدعوى الحق العام والمطالبات الجماعية في الإطار القانوني الوطني؛
- ضبط إجراءات وقواعد دائمة لضمان أن تحظى المجتمعات بمركز بوصفها أطرافاً، وأن تكون لديها إمكانية الوصول إلى الموارد والمعلومات والتمثيل القانوني من أجل جعل القضية في مصلحتها الجماعية بالكامل؛
- تسمح للآليات التي تطالب بها المجموعات معاً، في المجالات ذات الصلة، وتتيح أن يكون للتقاضي المتعلق بالجانب الاجتماعي آثار أبعد من قضية معينة، وضمان أن يستفيد الأشخاص الذين لا يستطيعون الوصول إلى المحاكم، من القرارات القضائية؛
- تفويض وتشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ببدء التحقيقات في أسباب الحرمان المنتظمة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتدقيق في القوانين والسياسات الوطنية لاتساقها مع حقوق الإنسان،

معايير المعقولية

هناك طرق عديدة للحكومات لتنفيذ حقوق الإنسان. ويستخدم البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "معيار المعقولية" لتحديد ما إذا كانت الخيارات السياسية تتماشى مع حقوق الإنسان.

ولشرح كيفية تفسير هذا المعيار، أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

"عند تقييم ما إذا كانت [التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف] مناسبة "أو" معقولة"، يجوز للجنة أن تأخذ في الحسبان الاعتبارات التالية:

- إلى أي مدى تكون التدابير المتخذة متعمدة وملموسة وموجهة نحو أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ما إذا كانت الدولة الطرف تمارس سلطتها التقديرية بطريقة غير تمييزية وغير تعسفية؛
- ما إذا كان قرار الدولة الطرف "لا" لتخصيص الموارد المتاحة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت الخيار الذي لا يقيد على الأقل حقوق العهد؛ عند توفر عدة خيارات سياسية،
- الإطار الزمني الذي اتخذت فيه الخطوات.
- ما إذا كانت أخذت الخطوات في الاعتبار الوضع الهش للأفراد أو الجماعات المحرومة والمهشمة سواء كانت غير تمييزية، وما إذا كانت الأولوية للحالات الخطيرة أو حالات الخطر^{٥٩}

وُضع معيار المعقولية في الأصل من قبل المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا في سياق الحق في السكن. وفي قضية مؤتمر "جروتوبوم"، رأت المحكمة أنه يجب على البرنامج

المعقول أن: يكون شاملا ومتناسكا ومتناسقا؛ وأن يكون قادرا على تسهيل أعمال الحق. وتحديد أولويات احتياجات الذين يعيشون حالات الأكثر يئسا.وتوفير الموارد المالية والبشرية المناسبة المتاحة؛ وأن يكون متوازنا ومرنا وأن يتخذ التدابير المناسبة لاحتياجات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛ ووضعها وتنفيذها بشكل معقول.^{٥٩}

ومن خلال "مراجعة المعقولية" هذه، جعلت المحكمة من الواضح أنه في حين أن دور الحكومة هو تحديد السياسات والبرامج الدقيقة، فإن الدور المناسب للمحاكم هو تقييم ما إذا كانت السياسات والبرامج الحكومية تمثل مع حقوق الإنسان.^{٦٥} وفي هذه الحالة، وجدت المحكمة أن برامج الدولة فشلت في إعطاء الأولوية للشعب في الحالات الأكثر بؤساً واشترطت على الحكومة اتخاذ تدابير لتصحيحها.^{٦٦}


وفيما يتعلق بالميزانيات، أظهرت نفس المحكمة الدور الذي يمكن أن تقوم به المحاكم في تحديد ما إذا كانت الميزانيات تتوافق مع التزامات حقوق الإنسان. ففي قضية ضوء القمر الأزرق، حكمت أنه "ليس من المستحسن بما فيه الكفاية للمدينة إعلان أنها لم تخصص ميزانية لشيء ما، إذا كان ينبغي عليها حقا التخطيط لذلك وتخصيص ميزانية لها من أجل تنفيذ التزاماتها"^{٦٧}. ولا يتم الالتزام بالموارد القصوى المتاحة لميزانيات المياه وخدمات الصرف الصحي التي تم تطويرها على أساس قرارات الميزانية أو السياسات المالية التي تفشل في إعطاء الأولوية للحق في المياه وخدمات الصرف الصحي.

٦ آليات الوصول إلى العدالة

يجب على الدول أن توفر الإطار القانوني والسياسات الوطنية التي تتناول جميع جوانب حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. ويجب على هذا الإطار القانوني تعيين المسؤوليات بوضوح لتنفيذ حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، وبالتالي توفير أسس للمساءلة. ومن أجل ضمان سبل انتصاف فعالة التي يمكن المطالبة بها من قبل أصحاب الحقوق، يجب التأكد من أن إطار آليات الشكاوى الإدارية، والمحاكم، والآليات شبه القضائية على الصعيدين الإقليمي والدولي يمكنها أن تقرر في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي (أنظر الأطر)

٦.١ الآليات على المستوى الوطني

يوضح هذا القسم مجموعة من الخيارات للأفراد والجماعات لتحصل شكاويهم على الدراسة والانتصاف (انظر الرسم البياني).



٢.١.١ مقدمي الخدمة

عندما يواجه أحدهم مشكلة مع الماء أو خدمات الصرف الصحي، ينبغي أن يكون قادرا على التوجه إلى مزود الخدمة الخاص به بشكواه. وغالبا ما يكون مزود الخدمة قادرا على حل المشاكل مباشرة. وبما أن مزود الخدمة غير مستقل وغير نزيه، فهذا لا يمثل "وصولا إلى العدالة"، ولكن في كثير من الأحيان يوفر حلاً سريعاً وفعالاً لمشاكل الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، والمتعلقة، على سبيل المثال، بالفواتير الخاطئة.

وقد يوفر مزود الخدمة خطوط هاتفية مباشرة للشكاوى، وخدمات استشارية أو وسطاء لحل الشكاوى.

وعندما يتم تقديم خدمات مباشرة من الدولة، يمكن للأفراد والمجموعات تقديم شكوى إلى مزود الخدمة العامة، والتي - إذا لم يتم حلها - يمكن تحويلها مباشرة من مزود خدمة إلى المنظم أو الهيئة الرقابية الإدارية المعاملة.

وفي الحالات التي يتم فيها توفير المياه وخدمات الصرف الصحي من قبل مقدم الخدمة من غير الدول، يمكن للناس الرجوع في المقام الأول إلى آليات شكاوى العملاء عن طريق مزود الخدمة، ولكن بعد ذلك سوف يضطرون إلى تقديم شكوى إلى السلطات المختصة إذا شعروا أن الاستجابة الأولية غير مرضية.

ويجب أن تنص التشريعات التي تحكم مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي على أن تكون لديهم مسؤولية في إنشاء إجراءات فعالة للشكاوى وفي الوقت المناسب.

٢.١.٢ الإجراءات الإدارية والتنظيمية

إذا لم تحل آليات الشكاوى لمزود الخدمة مشكلة معينة، ينبغي أن يكون الأفراد قادرين على اللجوء بشكاويهم إلى الهيئات الإدارية أو التنظيمية. وسيكون ذلك عموماً أفضل من اللجوء إلى المحكمة. وغالبا ما يتم تنظيم الهيئات الإدارية على المستوى المحلي، وإجراءاتها أكثر يسرا من إجراءات المحاكم، وسيكون من الممكن بالنسبة لهم تسوية الشكاوى بسرعة وتنفيذ القرارات فوراً.

وبما أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ترى أن، "إن الأشخاص الذين يعيشون ضمن الولاية القضائية لدولة طرف لديهم توقعات مشروعة [...] أن تأخذ جميع السلطات الإدارية في الاعتبار مقتضيات العهد في اتخاذ القرارات الخاصة بهم"^{٦٥}. وهذا يعني عملياً أنه يجب أن

تكون جميع التشريعات واللوائح متفقة مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

وغالبا ما يتم أيضا تكليف الهيئات الرقابية لتلقي الشكاوى.

وتشمل مسؤوليات الهيئة التنظيمية البرتغالية للمياه ومياه الصرف، ERSAR، وضع المعايير، وتنظيم الخدمات، ومراقبة جودة الخدمات، وتحليل شكاوى المستهلكين ودعم حل النزاعات بين المستهلكين ومقدمي الخدمة.

وتستقبل الهيئة التنظيمية البرتغالية للمياه ومياه الصرف عددا متزايدا من الشكاوى كل عام، وفرض التشريع الجديد على جميع مقدمي الخدمات توثيق جميع الشكاوى وإحالتها إلى ERSAR.^{٦٦}

ولدى مجلس خدمات تنظيم المياه (WASREB)، في كينيا، ولاية للإشراف على تنفيذ السياسات المتعلقة بتوفير خدمات المياه والصرف الصحي. كما يحدد القواعد والمعايير التي تفرض توجيه قطاع المياه وخدمات الصرف الصحي من أجل ضمان حماية المستهلكين وحصولهم على الخدمات الكافية. كما يضع ويراقب إجراءات التعامل مع شكاوى المستهلكين ضد مقدمي الخدمات وخلق مجموعات عمل المياه لتحسين الاستجابة لمخاوف المستهلكين.^{٦٧} وبوصفه هيئة تنظيمية، لدى WASREB صلاحيات إجبار مقدمي الخدمات، بما في ذلك خيار التوصية بإزالة مجالس الإدارة والإدارة العليا و - في نهاية المطاف - القدرة على سحب التراخيص.

وتلعب آليات الاستعراض المستقلة دوراً هاماً في الإشراف ومراجعة القرارات الإدارية، وضمان أن تكون متماشية مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. على سبيل المثال، يجب مراقبة ومراجعة القرارات الإدارية حول القدرة على تحمل التكاليف و عواقب عدم دفع تكاليف خدمات المياه والصرف الصحي من أجل العمل على تماشيها مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

ويمكن أن يلجأ الناس إلى المحاكم عندما تفشل الهيئات الإدارية في النظر وتطبيق حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بشكل صحيح.^{٦٩}

وينبغي للدولة أن تضع إجراءات شكاوى إدارية محايدة ومستقلة، بما في ذلك الهيئات التنظيمية، لضمان تنفيذ مسؤولي الحكومة للقوانين واللوائح والسياسات بشكل صحيح ومستمر.

ويجب على صناع القرار الإداريين على جميع المستويات تفسير التشريعات وممارسة السلطة التقديرية التي يمنحها القانون بطريقة تتوافق فيها مع حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

ويجب على الدول ضمان وجود رقابة فعالة من الهيئات الإدارية، وأنهم معرضون للمساءلة، وأن يكون المسؤولون على علم بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

ويجب على الدول أن تضمن إتاحة الاستئناف القضائي وشبه القضائي لمراجعة القرارات الإدارية.

ويجب على الدول أيضا أن تضمن إمكانية مراجعة الهيئات الإدارية أو القضائية المستقلة ما إذا كانت المستحقات القانونية القائمة كافية.

ويجب أن يكون الأفراد والجماعات قادرين على الوصول إلى المحكمة القادرة على مراجعة ما إذا كانت المستحقات أو الأحكام القائمة تمثل لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

٦.١.٣ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية)، مثل لجان حقوق الإنسان وأمناء المظالم (المعروفة أيضا في بعض البلدان بالمحاميين العاميين أو حماة العامة) هي هيئات الدولة التي تم تنصيبها في العديد من البلدان. ويرد دور ومركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مبادئ باريس، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهي هيئات شبه قضائية بولاية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتعد الاستقلالية عن الحكومة أمراً أساسياً لهذه المؤسسات وشرطا مسبقا أساسيا لفعاليتها عملها ومصداقيتها.^{٧٠}

وتتمثل ولاية هذه المؤسسات الوطنية، في جملة أمور أخرى، في التعزيز العلني ورمذ أعمال حقوق الإنسان، وتعزيز التنسيق بين القوانين والممارسات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حين أن مبادئ باريس لا تتطلب أن يؤخذ للمؤسسات الوطنية بتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، تحظى أغلب هذه المؤسسات بهذه القدرة.

وبغض النظر عما إذا كانت المؤسسات الوطنية لها فقط وظائف الرصد أو إمكانية تلقيها للشكاوى الفردية، يجب على الدول أن تضمن دائما أن تغطي ولاية المؤسسات الوطنية إطار حقوق الإنسان كاملا، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. على سبيل المثال، تم تكليف لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا صراحة برصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الإنسان في المياه.^{٧١}

ولا يمكن عادة للمؤسسات الوطنية اتخاذ قرارات ملزمة كما هو الحال بالنسبة للمحاكم. بدلا من ذلك، فإنها تصدر التوصيات. وميزة هذه الآليات شبه القضائية هي استغراق إجراءات المؤسسات الوطنية وقتا وتكلفة أقل وكونها أكثر مرونة و أكثر إتاحة، وبالتالي أكثر يسرا من المحاكم. وعند الضرورة، فإنه يمكن لغالبية المؤسسات الوطنية أن ترجع بالشكاوى إلى المحاكم، والتي عند النظر في توصيات المؤسسات الوطنية قد تعززها من خلال حكم قضائي.

وعندما تتلقي المؤسسات الوطنية العديد من الشكاوى المتشابهة، غالبا ما يؤدي هذا إلى إجراء مراجعة موسعة لحالة معينة لحقوق الإنسان. ويجب حل الشكاوى بطريقة تكون لها وظيفة تعليمية ووقائية على حد سواء.

ونشرت لجنة الدفاع عن الشعب في كولومبيا أول دراسة وطنية في البلاد في الامتثال للحق الإنساني في المياه. وتتضمن الدراسة معلومات مفصلة تم جمعها من كل من مقاطعات البلد ال٣٣، مما يجعل من الممكن تقييم التقدم المحرز نحو أعمال المحتوى القانوني للحقوق في كل بلدية تقريبا. كما نشرت اللجنة هذه المعلومات للمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني والحكومات

المحلية.^{٧٢} و تعاونت اللجنة أيضا مع نائب وزير البيئة في المياه الشرب ومرافق الصرف الصحي الأساسية، من أجل رفع مستوى الوعي العام لأهداف استراتيجية مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي في البلاد.

وفي حالة Makhaza،^{٧٣} وجدت لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا انتهاكات الحق في الكرامة والحق في الخصوصية وأن مدينة كيب تاون، التي وفرت المراحيض غير المغلقة للسكنات العشوائية، اعتبرت أن تبريرها بعدم وجود مرفقات أمر غير معقول. وعندما لم تنفذ توصيات اللجنة، ناشد المجتمع المحكمة العليا، التي أكدت وجهة نظر اللجنة التي تتطلب من المجتمعات الفقيرة بإحاطة المراحيض أمر غير معقول وأمرت بالمساعدة المؤقتة، بما في ذلك التشاور الهادف مع المجتمع وبناء حطائر مؤقتة. وفي نهاية المطاف، أمرت المحكمة العليا المدينة أيضا بالإحاطة التامة للمراحيض بسياج ، لأن عدم القيام بذلك ينتهك الحقوق الدستورية في الكرامة، فضلا عن الحق في السكن اللائق والحق في الخدمات الكافية.

ودفعت نتائج لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان إلى إجراء تحقيق أكثر شمولا في جنوب أفريقيا ومدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وعقدت اللجنة جلسات استماع في المحافظات حول الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في ٢٠١٣.^{٧٤} وأشارت النتائج أن العديد من الناس، وخاصة في المناطق الأكثر فقرا، يعانون من انعدام تام في الوصول للخدمات، أو فقط الوصول إلى البنية التحتية المعطلة، مما له تأثير غير سلبي على الأفراد والفئات المحرومة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.^{٧٥}

ووضعت اللجنة توصيات شاملة، شملت تحسين الترتيبات المؤسسية لتعكس التزامات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي على نحو أفضل، وتحسين فرص الحصول على الخدمات في المدارس، وخاصة بالنسبة للفتيات. وفي محاولة لمساءلة الحكومة، تعمل الهيئة بشكل مكثف مع الدوائر الحكومية في موضوع هذه التوصيات. أنظر معالجة الانتهاكات المنتظمة.^{٧٦}

يجب على الدول ضمان أن تشمل ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كامل إطار حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ينبغي للدول أن تنشئ أو تدعم المؤسسات الوطنية من أجل تطوير وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦.٦ الآليات على المستوى الإقليمي

توفر الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في أفريقيا والأميركتين وأوروبا وسيلة إضافية للمساءلة، ولمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وعندما يستنفذ الناس جميع الآليات المتاحة على المستوى الوطني^{٧٨}، يمكن لهم التماس سبل الانتصاف على المستوى الإقليمي. وتطبق الهيئات الإقليمية معايير حقوق الإنسان التي تنبع من معاهدات حقوق الإنسان. وتصدر بعض هذه الهيئات (المحاكم الإقليمية) قرارات ملزمة، ويصدر البعض الآخر (اللجان) توصيات غير ملزمة. وفي منظومة البلدان الأمريكية، يجب على الأفراد عادة تقديم شكاوهم أولاً إلى اللجنة، قبل أن تقرر الأخيرة إحالته إلى المحكمة^{٧٩}.

ينبغي للدول أن تصادق أو تنضم إلى الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، فضلا عن الآليات الإقليمية التي تنشئ إجراءات الشكاوى الخاصة بالانتهاكات المزعومة لهذه الحقوق.



٦.١.٤ المحاكم

يتم حل العديد من الشكاوى بشكل مرض من قبل مقدم الخدمة أو الهيئة التنظيمية أو الهيئة الإدارية. وحينما لا يتحقق ذلك، يقتضي الحق في الانتصاف الفعال أن يكون الناس قادرين على اللجوء إلى المحكمة. ويعتبر التنفيذ القضائي (أو ينبغي أن يكون) كملاد أخير، عندما لا تنجح الآليات شبه القضائية أو الإدارية الوطنية^{٧٨}.

ومع ذلك، فالوصول إلى سبل الانتصاف القضائية هو عنصر حاسم في الوصول إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، فمجرد القدرة على اللجوء إلى المحكمة يعتبر وظيفة وقائية هامة. وأشارت اللجنة (CESCR) إلى أن "التمتع بالحق المطلق في الطعن قضائياً في الإجراءات الإدارية من هذا النوع من شأنه أن يكون أيضاً في الغالب مناسباً". [...] كلما لم يكن في الإمكان جعل حق العهد كامل الفعالية دون دور معين للقضاء فإن سبل الانتصاف القضائية ضرورية"^{٧٩}.

ويعمل القضاة كحكام محايدين في النزاعات حول الحقوق والواجبات، و يفرضون سبل انتصاف قابلة للتنفيذ، وأحياناً يؤدون دوراً في الرصد و التصحيح. ووفقاً لنوع المطالبة والانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، ستشترك محاكم مختلفة، بما في ذلك المحاكم المدنية والجنائية والإدارية والدستورية على مختلف المستويات. (انظر القسم ٣)

يجب على الدول ضمان أن تكون المحاكم مؤهلة في التعامل مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و يجب أن يحصل الموظفون القضائيون، بما فيهم القضاة، في تدريبهم المستمر والأساسي، على المعلومات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالخصوص حقوق الإنسان المياه وخدمات الصرف الصحي.

ويعمل القضاة كحكام
محايدين في النزاعات
حول الحقوق والواجبات

الخطوط العريضة لآليات حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا تتبع، بما في ذلك أمثلة من القرارات ذات الصلة التي تثبت كيف يمكن التماس سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي باستخدام الآليات الإقليمية:

٦.٦.١

أفريقيا

لجنة حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يجوز للأفراد تقديم شكوى للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مدعين أن دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد انتهكت أي حق من حقوقهم. وتأخذ اللجنة قرارا إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية. وإذا بدى أن الدولة المعنية غير راغبة في الامتثال للقرار، يمكن للجنة أن تحيل قضايا فردية إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويمكن أيضا للأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية، الوصول إلى المحكمة مباشرة إذا قامت الدولة المعنية بالقضية بإعلان قبول الولاية القضائية للمحكمة. وتعتبر قرارات المحكمة الأفريقية نهائية وملزمة للدول الأطراف في بروتوكول المحكمة الموحد.^{٨٣}

ووجدت اللجنة أن حق الإنسان في المياه خاضع للتقاضي ضمن المادة ١٦ (الحق في الصحة) من الميثاق الأفريقي.^{٨٣} وفي قضية مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء ضد السودان، قضت اللجنة بأن "تدمير المنازل وإتلاف الماشية والمزارع وتسميم مصادر المياه مثل الآبار" يُعتبر انتهاكا للمادة ١٦ من الميثاق.^{٨٤}

الدول الإفريقية مدعوة للمصادقة على أو الانضمام إلى الميثاق الإفريقي والبروتوكول وإلى الإعلان عن موافقتها على اختصاص المحكمة بتلقي الشكاوى، وعلى الدول التي أبدت أية تحفظات أن تسحبها وتنفذ بشكل كامل التوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الهيئات الإقليمية.

٦.٦.٢ الأميركتان

اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

يمكن للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية أن تتقدم "بعريضة" تزعم فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان المكرسة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بين البلدان الأمريكية. وإن لم يقع التوصل إلى تسوية بالتراضي وتقضي اللجنة بأن دولة ما انتهكت حقوق الإنسان التي يتمتع بها فرد أو مجموعة فإن اللجنة ستصدر تقريرا يتضمن توصيات غير ملزمة. وفي حال عدم الامتثال لهذه التوصيات، فإن اللجنة تحيل القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية. وعلى الدولة العضو أن تخضع للاختصاص القضائي للمحكمة لكي تتمكن المحكمة، في نطاق اختصاصها، من النظر في قضية تخص دولة ما.^{٨٥}

وفي قضية الشعب الأصلي شاهوياماكسا ضد باراغواي^{٨٦}، توصلت المحكمة إلى أن حق الإنسان في المياه والصرف الصحي مضمن في المادة ٤ (الحق في الحياة) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقضت المحكمة بأنه على باراغواي أن تعتمد تدابير لحماية الحق في الحياة والحفاظ عليه، والذي يتضمن، وفقا للمحكمة، توفير الماء الصالح للشرب بما يكفي للاستهلاك وللنظافة الصحية الشخصية لأعضاء المجموعة، إلى جانب توفير المراحيض أو أية مرافق صحية أخرى في المناطق السكنية للمجموعة المعنية.

الدول الأمريكية مدعوة للمصادقة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها إلى جانب البروتوكول الإضافي للاتفاقية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي عليها أن تقبل الاختصاص القضائي للمحكمة بالنظر في القضايا المتعلقة بمزاعم انتهاكات حقوق الإنسان وأن تنفذ التوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الهيئات الإقليمية على نحو كامل.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تأسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنظر المحكمة في ادعاءات أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد يزعمون أنهم ضحايا انتهاك إحدى الدول الأعضاء لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحق بها. وتعمل المحكمة الأوروبية وفق ولاية قضائية، وتتسم أحكامها بصفة إلزامية وعادة ما تستوجب تعويضات لضحايا الانتهاكات، تدفعها الدولة الطرف التي ثبت انتهاكها للاتفاقية.

وتنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مسائل تتعلق بحق الإنسان في المياه، وتبني استنتاجاتها بالاستناد إلى ضمانات مضمنة في أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي قضية دوبتسكا وآخرين ضد أوكرانيا،^{٨٧} توصلت المحكمة الأوروبية إلى وقوع انتهاك للمادة ٨ (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية والبيت) من الاتفاقية الأوروبية. وقضت المحكمة بأن أوكرانيا لم تتمكن من ردع التلوث الناتج عن المناجم والصناعات، مما أثر سلباً على نوعية مياه الشرب وأدى إلى حصول مشاكل صحية.

الدول الأوروبية مدعوة للمصادقة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكافة بروتوكولاتها، وعليها أن تسحب أية تحفظات أبدتها على الاتفاقية أو بروتوكولاتها. وعلى الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية على نحو كامل.

اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية

أنشئت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وهي معنية برصد امتثال الدول الأعضاء للميثاق. ويمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لمجلس أوروبا تقديم شكاوى جماعية. وتعتمد اللجنة القرارات. وفي حال عدم امتثال دولة ما لقرارات اللجنة، تتولى لجنة الوزراء توجيه توصية إلى الدولة المعنية.^{٨٨}

وفي قضية المركز الأوروبي لحقوق العجز ضد البرتغال، توصلت اللجنة إلى أن العجز يعانون بشكل متفاوت من عدم الحصول على مسكن لائق. ونتيجة لذلك، أمرت اللجنة بالقيام بإجراءات تصحيحية، وأوصت بأن هذا الانتهاك يجب أن «يتمخض عن التزام إيجابي من السلطات بأخذه (التفاوت) بعين الاعتبار وأن تتخذ خطوات في هذا الصدد»، وبأن الحق في السكن الملائم «يتضمن الحق في موارد المياه العذبة».^{٨٩}

الدول الأوروبية مدعوة للمصادقة على الميثاق الأوروبي وبروتوكوله الإضافي لتكوين نظام لتقديم الشكاوى الجماعية وهي مدعوة أيضا لتقديم إقرار بموجب المادة ٢ من البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي. وعلى الدول أن تسحب أية تحفظات أبدتها على الميثاق أو البروتوكول.

وعلى الدول الأعضاء في الميثاق أن تنفذ القرارات الصادرة عن اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية على نحو كامل.

آليات دولية أخرى

فريق التفتيش التابع للبنك الدولي

يمثل فريق التفتيش التابع للبنك الدولي آلية لتقديم الشكاوى على ذمة الأشخاص والجماعات التي تعتبر أنها تضررت أو من المحتمل أن تتضرر من أحد المشاريع التي يمولها البنك الدولي. ويسعى الفريق إلى تعزيز المساءلة ويقدم التعويضات عند الاقتضاء. وبعد تلقي الشكاوى، يقيم الفريق امثالها لسياسات الحماية الداخلية، ويتمتع بصلاحيات مراجعة المشاريع التي يمولها البنك الدولي. وتضطلع إدارة البنك الدولي بمهام خلال المراحل الحاسمة لعملية التحقيق وهو ما قد ينتقص من استقلالية إجراءات التحقيق والقرارات في إطار فريق التفتيش. وقد تتعلق الحالات بتشريد الأشخاص وإعادة توطينهم أو بالمخاطر البيئية؛ وآثارها السلبية على المساكن الطبيعية، بما في ذلك المناطق المحمية مثل المسطحات المائية.^{٩٠}

وتوجد آليات مماثلة لفريق التفتيش في البنك الدولي في بنوك تنموية كبرى وجهات تنموية فاعلة أخرى، بما في ذلك على سبيل المثال البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير ووزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة.^{٩١}

وتمثل المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لطرق وضع المبادئ التوجيهية للشركات متعددة الجنسيات توصيات تقدمها الدول لإرشاد الشركات متعددة الجنسيات التي تعمل في الدول الموقعة على إعلان الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات أو انطلاقاً منها. وتحتوي المبادئ التوجيهية على آلية لحل النزاعات في حالات النزاع التي تنطوي على ادعاءات بشأن سوء إدارة الشركات.^{٩٢}

على الدول التي تحظى بتمثيل في مجلس المديرين في البنك الدولي وبنوك تنموية أخرى أن تحرص على تدعيم سياسات الحماية الداخلية لديها من خلال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المياه والصرف الصحي، لتمكين فريق التحقيق من تقديم سبل انتصاف فعالة للمشاريع التي قد تكون سبباً في انتهاك هذه الحقوق.

٦.٣ الآليات المتاحة على الصعيد الدولي

تتمثل الهيئات الأممية المنشأة بموجب معاهدات مثل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في لجان تتألف من خبراء مستقلين يرصدون تنفيذ أهم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتتلقى جميع هذه الهيئات تقريرا شكاوى صادرة عن أفراد يدعون انتهاك حقوقهم. ويتعين على المشتكي أن يكون قد استنفد وسائل الانتصاف، وعادة يجب ألا يكون قد قدم الشكاوى إلى هيئة دولية أو إقليمية أخرى. ويجب على الدولة المعنية أن تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى.

وترد آليات الشكاوى الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي في ست اتفاقيات. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ المادة ٤١ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعُرضت القضايا المتعلقة بالحق في الماء على لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR-OP1). وقد استنتجت لجنة حقوق الإنسان أن الحرمان من الحصول على المياه يرتقي إلى درجة انتهاك العهد، وعلى وجه الخصوص المواد ٦ (الحق في الحياة)،^{٩٠} ٢٦ (المساواة في التمتع بحماية القانون)^{٩١} و ٢٧ (حقوق الأقلية).^{٩٢}

على الرغم من سريان آلية الشكاوى المرتبطة المباشرة بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فإن لجنة حقوق الإنسان تبقى آلية هامة للقضايا التي تشمل الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري للعهد، أو التي ليست طرفا في العهد الدولي نفسه.

وتعد الشكاوى الفردية المقدمة إلى هذه الهيئات الدولية بمثابة تدعيم إضافي لحماية لحقوق الإنسان. وعند الفصل في القضايا الفردية، تُطبق المعايير الدولية التي قد تبدو نظرية في سياقات أخرى على أرض الواقع. يمكن لهيئات المعاهدات تقديم التوجيهات للدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد لتفسير معنى حقوق الإنسان في سياقات معينة.^{٩٣} وعند النظر في حالات فردية، تصدر الهيئات الأممية المنشأة بموجب معاهدات آراء وتوصيات قد تنطبق على قضايا مماثلة في البلد المعني، وتسلسل بذلك الضوء على الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان وتساعد على الحد منها. (أنظر التعامل مع الانتهاكات الممنهجة)

وتعد قرارات اللجنة تفسيرا رسميا، وعلى الرغم من أن التوصيات ليست ملزمة قانونا، فإن الدولة ملزمة بالنظر والتصرف بناء على آراء وتوصيات بحسن نية.^{٩٤} ووضعت جميع اللجان إجراءات المتابعة لرصد ما إذا كانت الدول قد نفذت توصياتها. وإذا عجزت الدولة الطرف عن اتخاذ الإجراءات المناسبة، تبقى القضية قيد النظر لدى اللجنة.^{٩٥} وتتابع اللجنة حوارها مع الدولة الطرف وتبقي القضية قيد النظر إلى أن تتوصل إلى اتخاذ تدابير مرضية. ويمكن أن يكمل المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية الوطنية دور هيئات المعاهدات من خلال الدعوة إلى التنفيذ الفعال للقرارات. وتمثل هذه القرارات شبه القضائية طريقة لإرساء سوابق قانونية على المستوى الدولي وقد يُعتمد على هذه السوابق للدعوة الحقوقية المستوى الوطني.

الدول مدعوة للمصادقة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإلى قبول إجراءات تقديم الشكاوى المنشأة بموجبها.

وعلى الدول أن تسحب أية تحفظات أبدتها على أي من هذه المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى الدول الأعضاء في المعاهدات أن تنفذ القرارات الصادرة عن هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة على نحو كامل فيما يتعلق بأية بلاغات أو إجراءات تحقيقية أو إجراءات فيما بين الدول.

٣.

ضمان فعالية اللجوء إلى القضاء

يجب على جميع آليات المساءلة البت فورا وبسرعة وبفعالية ونزاهة وبشكل مستقل في الشكاوى؛^{٩٩} ويجب أن تكون وسائل الانتصاف في المتناول، وبأسعار معقولة، وأن تطبق في الوقت المناسب أو بشكل فوري، وأن تكون فعالة.^{١٠٠}



وتحظى الأسر ذات الدخل المتوسط والمرتفع بالاستفادة القصوى من الوصول إلى العدالة. ولذلك يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول جميع الأشخاص إلى العدالة على قدم المساواة، وأن تتغلب على العراقيل التي تقف حاجزا أمام الأفراد والفئات المحرومة.^{١٤} وبهذه الطريقة فقط سيكون من الممكن تعزيز الوصول إلى العدالة ومعالجة التحديات الهيكلية والنظامية التي تبطن أعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ونادرا ما يحظى الأشخاص الأكثر تعرضا لانتهاك حقوقهم في المياه والصرف الصحي بفرصة الوصول إلى آليات الشكاوى.

يستهل هذا القسم بعرض لبعض معرقلات العدالة، وكيفية تجاوزها. ثم يقدم شرحا للمبادئ الأساسية التي يجب أن تُؤخذ بعين الاعتبار لضمان فاعلية هذه الآليات في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

تلتزم الدول بوضع آليات المساءلة (آليات الشكاوى الإدارية. والمحاكم والآليات الأخرى) وإتاحتها، حتى يتمكن أصحاب الحقوق من استرعاء انتباه السلطات والمحاكم المعنية بشأن ادعاءات الانتهاكات.

ويجب على الدول أن:

- **تنشئ محاكم أو هيئات قضائية مستقلة عن الهيئتين التنفيذية والقضائية لدى الحكومة.**
- **وتزويدها بالموارد الكافية،**
- **وضمان كفاءتها في التعامل مع القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في المياه والصرف الصحي،،**
- **وضمان الحصول على استشارة قانونية مجانية عند الاقتضاء في حالات انتهاك حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.**

يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الوصول إلى العدالة لجميع الناس بالتساوي

٣.١

تجاوز العقبات السائدة التي تمنع اللجوء إلى القضاء

يواجه الأشخاص في كثير من الأحيان حواجز كبيرة تمنعهم من الحصول على سبل الانتصاف. وتختلف صور العقبات التي تحول دون التماس الإنصاف، ولكن غالبا ما تقف في طريق فقر الأفراد والجماعات وأكثرهم ضعفا وتهميشا في المجتمع.

يحق للجميع التمتع بالآليات القانونية وشبه القانونية على قدم المساواة ودون تمييز «فعدم توفير آليات انتصاف فعالة قد يمثل بحد ذاته إخلالاً بالالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان»^{١٥}

على الدول أن تتخذ التدابير الإيجابية للقضاء على المعرقلات التي تحول دوت اللجوء إلى القضاء وعلى الظروف التي تؤدي إلى التمييز أو إلى تواصله، مع ضرورة التركيز بصفة خاصة على أشد الأشخاص أو الفئات فقرا واستضعافا وتهميشا.

٣.١.١

الحصول على المعلومة

من الضروري إرساء الوعي بوجود حقوق قانونية وإمكانية إنفاذها من أجل التمتع بجميع حقوق الإنسان ومن أجل العمل على إيجاد سبل الانتصاف. لا يملك العديد من الأشخاص المعرفة أو المهارات الكافية للتعامل مع الإجراءات الإدارية وإجراءات المحكمة، أو لتأمين المساعدة التي يحتاجون إليها.

ويجب على الدول أن تستبق احتمال ظهور عقبات تحول دون الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، مثل الحواجز اللغوية الناجمة عن جهل بالمصطلحات القانونية والمصطلحات السائدة في هذا المجال، أو بسبب معلومات هامة لا يمكن التعبير عنها في لغات الأقليات.^{١٦} ولن تبلغ المعلومات المكتوبة الأشخاص ذوي مهارات القراءة المحدودة أو المعدومة، كما أن نشر المعلومات بلغة واحدة فقط قد يؤدي إلى إقصاء الأقليات أو الجماعات الأصلية،^{١٧} وتظل المعلومات التي يتم نشرها فقط عبر الإنترنت أو في الصحف التجارية غير مجدية إلى حد كبير نظرا لتفاوت درجة الوصول إلى شبكة الإنترنت والصحف.

على الدول أن تستبق الأحداث وتوعي الجماهير بحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. وعلى الدول أن تحيط شعوبها علما بطرق اللجوء إلى آليات الانتصاف من خلال:

- **لغة مبسطة وسهلة الفهم، ويشمل ذلك اللغات المحلية السائدة**
- **صيغة محكمة ومتاحة،**
- **وسائل الإعلام المتنوعة، خاصة الإذاعات ووسائل التواصل التقليدية**

حق الإنسان في المياه خاضع للتقاضي ضمن المادة ٦١ (الحق في الصحة) من الميثاق الأفريقي

٣.١.٦ إمكانية الوصول المادية

يجب أن يكون الناس قادرين على الوصول بأنفسهم إلى الأماكن المخصصة لتقديم سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. ويشكل عدم وجود محاكم أو غيرها من الآليات على الصعيد المحلي عقبة كبرى تعترض لجوؤهم إلى القضاء. وفي كثير من الأحيان يتعذر على أفراد الأسرة المسؤولين عن إدارة المياه المنزلية والصرف الصحي، وغالبا ما يكونون من النساء، تقديم شكوى أو ادعاء، أو حضور جلسة استماع، بسبب مسؤولياتهن في المنزل.^{١٥}

على الدول أن تعتمد آليات ملموسة لمعالجة الصعوبات التي قد تعترض الأشخاص عند محاولة الوصول إلى المحاكم والمكاتب الإدارية ولتجاوزها.

وينبغي على الدول تحديد وتنفيذ الحلول للتغلب على العوائق التي تحول دون الوصول المادي إلى هذه الآليات، على سبيل المثال، عن طريق إنشاء المؤسسات اللامركزية، وسن القوانين التنظيمية التي تدعم (ماليا) سفر المتقدمين بالشكاوى، أو تعيين الوسطاء القادرين على تمثيل المدعين في بعض مراحل الإجراءات،

ويتعين على الدول أن تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الموارد اللازمة للمشاركة بشكل كاف في جميع جوانب نظام العدالة واستشارتهم فيما يتعلق بالقضاء على الحواجز التي قد يواجهونها.

٣.١.٣ معقولية الأسعار

غالبا ما تعرقل الحواجز الاقتصادية اللجوء إلى القضاء.^{١٦} وينبغي جعل تكلفة التماس سبل الانتصاف في حالة انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها التكلفة الإدارية والقانونية، في متناول الجميع.^{١٧} وتشمل التكاليف المساعدة القانونية **(انظر الخدمات القانونية)** والرسوم التي يجب أن تدفع في كل مرحلة من مراحل العملية الإدارية أو القضائية، بما في ذلك رسوم التسجيل، والحصول على الوثائق القانونية، واستدعاء الخبراء المستقلين، ونسخ الوثائق والمكالمات الهاتفية. وتتضمن إلى جانب ذلك نفقات النقل والإقامة عند سفر أصحاب الشكاوى للوصول إلى المحامين والمحاكم وغيرها من الهيئات. إضافة إلى ذلك، قد يشكل فقدان الدخل في حالة البطالة عبئا لا يمكن التغلب عليه. وقد تكون المرأة محرومة بشكل غير متناسب، نظرا لكونها غالبا ما تتمتع باستقلالية مالية أقل، أو تحظى بموارد مالية محدودة.^{١٨} وأخيرا، غالبا ما تُفرض رسوم غير قانونية أو رشاوى عند محاولة أصحاب الشكاوى الوصول إلى المسؤولين الإداريين و إلى الإجراءات والمحاكم.^{١٩}

وينبغي على الدول أن تضمن تشريعاتها وقوانينها التنظيمية أحكاما لإعفاء أصحاب الشكاوى من الرسوم القانونية أو تخفيضها في حال عجزهم عن تسديدها.

وينبغي للدول أن تدعم أو تُنشئ برامج تقدم المساعدة أو الدعم شبه القانوني عن طريق المنظمات غير الحكومية، لضمان الوصول إلى سبل الانتصاف وجعله في متناول الجميع.

ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فورية ومستدامة لمنع ومكافحة الفساد، وأن تلاحق قضائيا المسؤولين العموميين أو المحليين عند ممارستهم لأي مظهر من مظاهر الفساد. وينبغي أيضا أن تدرب الدولة أفراد الشرطة وغيرهم من ضباط إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة لمواجهة الفساد، وأن تطلب من السلطات العامة العمل في ضوء الشفافية.

٣.١.٤ الخدمات القانونية

وغالبا ما يطلب الأشخاص المساعدة بشأن الإجراءات والمواعيد النهائية المتعلقة بالعمليات القانونية، وهو ما يجب أن توفره الدولية من خلال استغلال الموارد المتاحة إلى أقصى حد.^{٢٠}

وتتمتع لجنة حقوق الإنسان الايرلندية بصلاحيات مفصلة لتقديم المساعدة القانونية خلال الإجراءات القانونية التي تتعلق بحقوق الإنسان. وفي مثل هذه الحالات، تقوم اللجنة بتقديم (١) المشورة القانونية و/أو (٢) التمثيل القانوني و/أو (٣) مساعدات قانونية مماثلة حسب ما يقتضيه السياق.^{٢١}

وحين تحال قضية ما إلى المحكمة، غالبا ما تظهر الحاجة إلى تقديم المساعدة المالية لقاء الاستشارة القانونية وذلك لضمان تمكن أصحاب الشكاوى العاجزين عن تسديد مستحقات المحامين من تقديم ادعاءاتهم. وتبين أن الحق في المساعدة المالية لتقديم الشكاوى ولإعمال حقوق الإنسان مدرج ضمنا في عدد من الصكوك الحقوقية الدولية والإقليمية.^{٢٢}

وفي قضية آيراي ضد إيرلندا قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الحق في «محاكمة عادلة»^{٢٣} ينطوي على الحق في التمثيل القانوني في سياقات يكون فيها المتقاضى الذي لا يتمتع بتمثيل قانوني غير قادر على عرض قضيته على نحو «مناسب ومرص».^{٢٤}

وأقرت القوانين المحلية في عدة بلدان الحق في المساعدة القانونية،^{٢٥} إذ تنص على تقديم هذه المساعدة حسب معيار الدخل المنخفض، أو الانتماء إلى فئة محرومة أو مهمشة،^{٢٦} عن طريق الأحكام الدستورية أو الضمانات القانونية، أو قرارات صادرة عن المحاكم.

كما قد يواجه الأشخاص صعوبة للحصول على فرصة الاستعانة بآليات الانتصاف نظرا لما يغلب على النظام من تعقيدات لا يلمون بها. وقد تؤدي متاهة القوانين والتقاليد والتفاعلات واستخدام المصطلحات القانونية والمهل الزمنية المحددة والقواعد الإجرائية إلى إحجام الأشخاص عن اللجوء إلى العدالة.^{٢٧}

وغالبا ما تخصص الدول موارد بشرية ومالية غير كافية لقطاع العدالة، وتقوض بذلك جودة الخدمات القانونية.^{٢٨} ونادرا ما تعكس الرسوم القانونية التي يتلقاها المحامون العاملون في مجال المساعدة القانونية كمية الوقت والمجهود الذي يجب استثماره للترافع في دعوى قضائية مدنية أو جنائية، وذلك نتيجة لقلة الخبرة التي يتمتع بها المحامون العاملون على مسألة المساعدة القانونية وافتقارهم للموارد وتحملهم أعباء تفوق طاقتهم.

يجب على الدول:

- **إنشاء نظام المساعدة القانونية لضمان الامتثال لحقوق الإنسان في الإنصاف؛**
- **ضمان أن المحامين المتوفرين من خلال المساعدة القانونية مستقلون ومدربون تدريباً كافياً ويتلقون مقابلا ويوفون بمعايير الجودة للعمل القانوني؛**
- **ضمان إتاحة المساعدات القانونية لجميع أنواع الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في المياه والصرف الصحي، بما في ذلك المطالبات من جانب أصحاب الحقوق أمام الهيئات الإدارية وغيرها من الآليات؛**
- **إطلاع الجمهور على نطاق واسع حول حقهم في الحصول على المساعدة القانونية عند الحاجة وضمان أن عملية تلقي مثل هذه المساعدات ليست صعبة أو تقييدية؛**
- **إدخال برامج محو الأمية القانونية؛**
- **التأكد من أن مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة و/أو غير الحكومية لديها تفويض لمساعدة الأفراد ويمكنها توجيه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة إلى المياه والصرف الصحي، من خلال تقييم أول للحالة وخياراتهم وما إذا كان التقاضي يبدو واعدا، ومن خلال الخطوات الأولى في الإجراءات القانونية.**

٣.١.٥ حواجز أخرى

توجد عقبات إضافية تواجه الناس الذين يلتمسون أوجه الإنصاف، وتشتمل على:

- الحواجز الاجتماعية التي تواجهها النساء اللاتي يرغبن في رفع قضية بسبب الأعراف الثقافية المناهضة للمرأة التي تتحدث بالنيابة عنهن.^{١٩} ويجب أن يتسم نظم العدالة بالحساسية حيال هذه الظروف وأن يعمل في الوقت ذاته على تمكين المرأة.
- قد يكون الناس على غير معرفة بلوائح المحكمة وتقاليدها والتي ترهبهم غالباً فيما يتعلق بمكان الجلوس في المحكمة ومتى يتكلمون وكيف يخاطبون القاضي أو الشخص المسؤول.^{٢٠}
- قد لا يسعى الناس إلى العدالة خشية الترحيل، ولذا يجب وضع تدابير لضمان عدم الترحيل أو عدم الكشف عن الحالات غير المسجلة.
- قد يواجه الناس عقبات في الحصول على العدالة لأنهم يعتمدون اقتصادياً على الأشخاص أو الفئات التي تنتهك حقوقهم.^{٢١}
- قد لا يسعى الناس إلى العدالة لخشيته من الانتقام أو التمييز أو الوصم من داخل مجتمعاتهم أو من خارجها. وفي بعض القضايا، قد يُطلب من المحاكم توفير الخصوصية للمدعين وعدم الكشف عن هويتهم، أو السماح لفئات ما بالتحدث نيابة عن بعض الأفراد المتضررين. ويجوز للمحاكم أن تشجع مشاركة مؤسسات حقوق الإنسان لإلقاء الضوء على المشاكل التي قد يصعب على الأفراد معالجتها بأنفسهم أو تسبب لهم خطراً.
- نظراً لأن انتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي منهجية في كثير من الأحيان بما يؤثر على مجتمعات بأكملها، ينبغي ألا يقتصر توفير سبل الإنصاف على الشكاوى الفردية. تؤثر انتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي في كثير من الأحيان على أكثر من شخص واحد أو أسرة معيشية. ويجب أن تتيح الإجراءات والقواعد المعمول بها للمطالب الفئوية الدعم الذي تقدمه مثلاً إحدى المنظمات غير الحكومية. وبهذه الطريقة لا يتعين على شخص واحد أن يتحمل وحده عبء كامل الإجراءات. فمثلاً تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على جواز تقديم البلاغات من قبل الأفراد أو الفئات أو بالنيابة عنهم.

الأشخاص قد يتجنبوا
التماس العدالة لأنهم
يخشون من الانتقام
والتمييز والوصم

دور منظمات المجتمع المدني في التغلب على العوائق التي تحول دون الوصول إلى العدالة

ينبغي على الدول:

- تقديم الدعم لجماعات الدفاع عن حقوق الإنسان بحيث يمكنها تنظيم المطالب الفئوية وتحديد الحواجز المنهجية وجمع الأدلة وعقد الاجتماعات مع الفئات المطالبة لضمان قدرة المطالبين على اتخاذ قرارات مستنيرة من أجل عملية التقاضي؛
- نشر المعلومات القانونية العامة والتأكد من قدرة المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية على استخدام التعليم القانوني غير الرسمي؛
- تشجيع وتمويل البحوث المستقلة والعمل التعاوني بين المجتمعات والجامعات بشأن حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؛
- دعم حالات التقاضي الاختبارية وغيرها من الأنشطة التي تساعد على إنفاذ حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي من خلال توفير الموارد اللازمة لعيادات المجتمع القانونية والمراكز المستقلة المتخصصة في التقاضي بشأن حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.^{٢٢}

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً هاماً في دعم أكثر الأفراد والجماعات حرماناً من الوصول إلى العدالة، وفي تحفيز الناس وتمكينهم من طلب العدالة. وينبغي على الدول أن تدعم جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان لرفع الوعي بالانتهاكات المحتملة بين المتضررين والجمهور الأوسع وتحديد الخيارات من أجل التغيير. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع الشعوب المعنية في كثير من الأحيان تحديد الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال تقصي الحقائق والبحث وتحليل النتائج بدقة. ويمكن أن يتيح رفع دعاوى المصلحة العامة للمنظمات اتخاذ الإجراءات القانونية نيابة عن فئات المجتمع العام أو الخاص. ومهم جداً توفير الدعم المالي والقانوني لإشراك منظمات المجتمع المدني في وضع المطالب الفئوية.

في كينيا وثق صندوق اكيبا ماشيناني وصندوق دعم مونغانو سوء الصرف وعدم كفاية خدمات الصرف الصحي ونقص فرص الحصول على المياه النظيفة والصالحة للشرب في نيروبي. وقد وُزعت استبيانات على النساء لفهم البعد الجنساني لهذه المشاكل. وقد وفر هذا البحث أساساً للتقاضي الذي يحتج بالحق في الصرف الصحي بموجب الدستور الكيني، مطالباً بإدارة النفايات البشرية على نحو مستدام باستخدام كل من موارد الدولة وموارد المجتمع.^{٢٣}

٣.٦.١ الخبرة والتدريب

يحتاج ضمان الوصول إلى العدالة بسبب انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الهيئات الإدارية والقضائية المختصة.^{١٣٤} وقد تثير المطالبات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي تحديات للمحاكم وهيئات حقوق الإنسان لأنها قد تتطلب خبرة فنية معينة.

وفي العديد من البلدان يتلقى القضاة والمسؤولون القضائيون وأعضاء النيابة العامة والعاملون في مجال القانون تدريباً مهنيًا أولياً ومستمرًا في مجال حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمواضيع ذات الصلة.^{١٣٥} قد تدعو الحاجة أيضاً إلى خبرة خاصة فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالميزانية. وفي الحالات التي تتعلق بواجب الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، يتعين على المحاكم وهيئات حقوق الإنسان تقييم ما إذا كانت الدولة قد استخدمت أقصى الموارد المتاحة. ففي هذه الحالات، يجب على الهيئات الحكومية توفير المعلومات اللازمة حول مخصصات الميزانية لتمكين المحاكم من إجراء التقييم. ويمكن أن يساعد الخبراء المستقلون والمنظمات المشاركة في تحليل ميزانية حقوق الإنسان المحاكم.

يوفر المركز الكندي للبدائل السياسية بحثاً مفصلاً وتوصيات بشأن مخصصات الميزانية المعقولة في ظروف معينة لإعمال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.^{١٣٦}

وقد طور المركز الأمريكي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الموارد لمراقبة الالتزام بالوفاء بالحقوق الاجتماعية.^{١٣٧}

يتعين على المحاكم وهيئات حقوق الإنسان، استناداً إلى الأدلة المقدمة، مراجعة ما إذا كانت قرارات الميزانية التي اتخذتها السلطة التشريعية تنتهك قانون حقوق الإنسان مع احترام صلاحيات السلطة التشريعية لوضع الميزانيات.

وينبغي على النظم القانونية أن تكفل أن «عبء إثبات» عدم كفاية الميزانية لم يوضع على المطالبين بالحقوق، لأنهم لم يكن لديهم حق الوصول الكامل إلى المعلومات الحكومية ذات الصلة.

يتعين على الدول ضمان التدريب المناسب لأعضاء المهنة القانونية على حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

وينبغي عليها التأكد من أن المحاكم وآليات المساءلة الأخرى قادرة على طلب المشورة الفنية المستقلة، لتمكينها من إجراء تقييم واف للحقائق.

يتعين على المحاكم
وهيئات حقوق الإنسان
تقييم ما إذا كانت الدولة
قد استخدمت أقصى
الموارد المتاحة

٣.٦ ما المطلوب لضمان الوصول إلى العدالة؟

يحدد هذا القسم المبادئ التي يجب على الدول اتباعها لضمان اتخاذ قرارات فعالة في الحالات المتعلقة بانتهاكات الحق في المياه والصرف الصحي.



٣.٦.٦

الاستقلال والنزاهة والشفافية والمساءلة

يجب أن تتسم آليات المساءلة بالاستقلال والنزاهة. وبمجرد انتهاء كل إجراء إداري أو شبه قضائي، لا بد من وجود إمكانية الوصول إلى محكمة مستقلة.

في العديد من البلدان يترسخ الفساد في النظم الإدارية والقضائية بأكملها إذا كانت تتحمل فوق طاقتها أو تعاني من نقص في التمويل. تتيح المدفوعات غير المشروعة والامتيازات الخاصة لأصحاب رأس المال المالي والاجتماعي الوصول إلى نظام العدالة، بل تساعد على تأمين نتائج معينة. وقد لا يُراعى الأفراد والفئات الأشد فقرا والأكثر حرمانا، الذين لا يستطيعون دفع الرشاوى ولا يعرفون أي شخص داخل النظام، وربما تُؤخر مطالباتهم أو لا تُقبل.^{١٣٩}

ولضمان استقلال ومسؤولية آليات الإنصاف وإتاحة وصول الجميع إليها بالتساوي، يجب على الدول الاضطلاع بدور استباقي في القضاء على الفساد والتحقيق بشأن الأشخاص المتورطين ومعاقبتهم.^{١٤٠} ويجب أن تكفل ميزانيات الدولة تخصيص التمويل المناسب والموارد البشرية الكافية لآليات المساءلة ووجود الحوافز المناسبة لمعالجة بعض أسباب الفساد.

ويجب على الدول أن تضمن تمتع المحاكم وغيرها من الآليات والموظفين المشاركين بالاستقلال والشفافية والمساءلة.

٣.٦.٣

صنع القرار على نحو فوري وفي الوقت المناسب

عند تأخير الوصول إلى العدالة، يُحرم الناس من الحصول على العدالة. فيجب أن لا تؤدي الإجراءات إلى «تأخيرات لا مسوغ لها»^{١٤١} تنص جميع الآليات شبه القضائية على الصعيدين الإقليمي والدولي على إمكانية تقديم الشكاوى، ليس عند استنفاد سبل الإنصاف المحلية فحسب، بل أيضا عندما تطول الإجراءات على المستوى الوطني بشكل غير معقول.^{١٤٢}

تتطلب سبل الإنصاف أحيانا قرارات سريعة لكي تكون فعالة.^{١٤٣} وقد يتطلب الوصول إلى العدالة اتخاذ تدابير مؤقتة لضمان الحصول على المياه والصرف الصحي أثناء فترة التقاضي.

في قضية أسينوفا نايدينوفا وآخرون،^{١٤٤} استخدمت لجنة حقوق الإنسان اتخاذ تدابير مؤقتة لتنظيم إعادة ربط إمدادات المياه بإحدى المجتمعات.

(انظر سبل الإنصاف المناسبة)

يجب على الدول:

- **ضمان كون آليات الإنصاف الخاصة بالانتهاكات قادرة على حل القضايا بطريقة فورية وفي الوقت المناسب؛**
- **تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لضمان الأداء الكفء والفعال لجميع أجهزة النظام القضائي، لا سيما مراكز الشرطة وأعضاء سلك النيابة العامة والمحاكم.**

٣.٦.٤

العمليات والقرارات المفهومة

تتسم الإجراءات القضائية والإدارية غالبا بتعقّد القواعد الإجرائية والتقاليد وكثرة الأعمال الورقية واللغة القانونية والأطر الزمنية الصارمة.^{١٤٥}

يُصعّب استخدام اللغة القانونية على الناس العاديين فهم عملية ونتيجة التعامل مع المحاكم وتأثير الأحكام على حياتهم.

فيجب على الدول أن تتخذ تدابير لجعل الإجراءات القانونية أكثر يسرا والتأكد من أن جميع الإجراءات والقرارات مفهومة لكافة المعنيين.

٣.٦.٥

تفسير القانون المحلي بما يتماشى مع القانون الدولي

يفسر القضاة الإطار القانوني ويطبقونه من أجل التوصل إلى الأحكام. وعندما يواجه القضاة خيارا بين تفسير القانون المحلي الذي يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتفسير يُتيح للدولة الامتثال له، فإن يُطلب منهم بموجب القانون الدولي اختيار التفسير الثاني.^{١٤٦}

تتمثل إحدى طرق الإشارة إلى حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي في المحاكم الوطنية في الاستناد إلى الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يمكن للمحاكم أن تعتمد على الأحكام الوطنية والقواعد الدستورية. وإذا كانت المحاكم تطبق القانون الدولي أو لا تطبقه بشكل مباشر، فعلى القضاء تفسير القانون المحلي وتطبيقه بما يتوافق مع حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

وفي قضية لعام ٤٠٠٦ تتعلق بتسرب مياه الصرف الصحي غير المعالجة في مياه الشرب الخاصة بالمجتمع المحلي، أشارت المحكمة المدنية والتجارية لقرطبة بالأرجنتين إلى التعليق العام ٥١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحكم بأن البلدية لم تتصرف لمنع الخطر على الصحة العامة الذي تشكله المياه الملوثة.^{١٤٧}

ينبغي على الدول ضمان اطلاع المحاكم وصناع القرار الإدارية على القرارات القانونية لآليات حقوق الإنسان الدولية والإنفاذ الناجح لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي في بلدان أخرى.

وحيثما وجد نوعان من التفسيرات المحتملة للقانون الوطني، يجب على القضاة اتباع التفسير الذي يتوافق مع حقوق الإنسان.

يجب على الدول أن تنشر على نطاق واسع وعند الضرورة ترجمة السوابق القضائية في مجال حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي وفقا لما قرره هيئات حقوق الإنسان الدولية بين كليات القانون والعاملين في المهن القانونية.

٣.٣ العلاجات المناسبة والفعالة

يتطلب الحق في الإنصاف أن تكون العلاجات فعالة وعادلة وقابلة للتنفيذ. وسوف يُتَوَصَّل إلى علاج فعال عندما يُعْتَرَّ على النوع المناسب من العلاج، وعندما يُطبق العلاج بشكل صحيح، وعندما يجري التصحيح الكامل لكافة جوانب انتهاكات الحق في المياه والصرف الصحي.

٣.٣.١ صياغة الحلول المناسبة بما في ذلك الجزاءات النظامية

سوف يعتمد العلاج الأنسب على ظروف كل حالة، لا سيما أهداف التقاضي واحتياجات أصحاب المصلحة وقدراتهم. ونظرا لأن الحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي يكون لها في الغالب آثار خطيرة على حياة الناس اليومية، فقد يتطلب قرار من المحكمة اتخاذ إجراءات فورية. وقد يكون من المهم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لفتح الإغاثة الفورية.

في قضية سكان بون فيستا مانشنز ضد المجلس المحلي لجنوب العاصمة بشأن قطع إمدادات المياه بسبب عدم دفع، طلب مقدم الطلب إغاثة مؤقتة بينما كانت القضية تنظرها المحكمة العليا في جنوب أفريقيا، ومنح القاضي هذه الإغاثة.^{١٣٨}

يتمثل القرار المناسب في بعض القضايا في مطالبة الجهات الخاصة بتقديم تعويضات عن انتهاكات الحق في المياه والصرف الصحي.

وفي قضية العمل البيئي والقانوني ضد اتحاد الهند^{١٣٩} والتي قُدمت بصفتها دعوى قضائية تخص المصلحة العامة، اعتبرت المحكمة العليا في الهند العلاج المناسب في القضية التي فيها «الأضرار الناجمة عن النفايات غير المعالجة شديدة السمية (...) ألحقت مآسٍ لا توصف بالقرويين وضررا طويلا ودائما بالتربة، وصولا إلى المياه الجوفية وبيئة المنطقة بشكل عام.» فقد طلبت المحكمة العليا الحكومة باسترداد التكاليف للانتصاف من الصناعة المسؤولة.

عندما يرفع شخص ما قضية إلى المحكمة ويوجد العديد من الأشخاص الآخرين الذين يعيشون في أوضاع مماثلة ويعانون من نفس الانتهاكات ويطالبون بسبل الإنصاف المماثلة، فإنه يمكن فهم هذه الحالات على أنها انتهاكات منهجية. فقد تشكل اللوائح والسياسات مثلا حاجزا من الحواجز بحيث تمنع الناس من الوصول إلى المياه والصرف الصحي.^{١٤٠} **(انظر معالجة الانتهاكات المنهجية)**

يتعين على المحاكم غالبا في مثل هذه القضايا فحص التدابير التي اعتمدها السلطة التشريعية أو التنفيذية للحكومة بما في ذلك القوانين والسياسات والميزانيات. ويجب أن يكون القرار الذي تتخذه المحكمة ساريا، ولكن قد يقتصر على إعلان انتهاك سياسة معينة لحقوق الإنسان وأن يأمر الحكومة بإعادة النظر في التدابير المعنية واعتماد الحل الذي يتوافق مع قانون حقوق الإنسان. وسوف تشتمل بعض القضايا على طلب المحكمة من الحكومة وضع بعض السياسات مع الرصد المناسب للامتثال للأهداف والجدول الزمنية وغيرها من مؤشرات الامتثال.

وفي قضية جروتبوم لم تُعد المحكمة كتابة السياسات أو الميزانيات الحكومية، بل شرحت طبيعة الحق الإنساني في السكن والالتزامات المناظرة ووجدت أن البرامج الحكومية لم تف بهذه الالتزامات على نحو معقول، مما يتطلب من الحكومة تبني سياسة معقولة.^{١٤١}

قد لا يكون الشغل الشاغل دائما التعويض عن الأضرار الماضية أو منع الضرر الوشيك، وإنما ضمان توفير خدمات المياه والصرف الصحي في الحاضر وفي المستقبل. وفي هذه القضايا، يجوز للمحكمة أن تأمر بسبل الإنصاف الفورية وطويلة الأجل أو تطلب من السلطة التنفيذية اعتماد السياسات والخطط المناسبة لإيجاد حلول طويلة الأجل. ومرة أخرى فيما يتعلق بقضية جروتبوم ذكرت المحكمة أنه «يجب أن تكون البرامج متوازنة وأن تقضي بصرف العناية المناسبة لأزمات الإسكان والاحتياجات على المدى القصير والمتوسط والطويل.»^{١٤٢}

ويجب على الدول ضمان الحق في التعويض المناسب والفعال والفوري وكذا فيما يتعلق برد الحقوق وإعادة التأهيل فضلا عن ضمان عدم التكرار والاعتذار للعامة.

ويجب على الدول ضمان تنفيذ هذه التدابير بشكل فعال.^{١٤٣}

ويجب على الدول الامتثال لقرارات المحكمة بشأن مراجعة التشريعات واللوائح والسياسات لضمان الامتثال لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي.

٣.٣.٢

ضمان تنفيذ الأحكام

أظهرت الدراسات أنه في الوقت الذي تزداد عدد الأحكام القضائية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، فإنه لا يجري تنفيذ كل حكم من هذه الأحكام على الفور.^{١٤٤} وبينما أُشير إلى التعقيدات المتعلقة بتنفيذ بعض الأحكام لا سيما تلك التي تتناول الالتزامات الوضعية أو الإصلاحات الهيكلية والنظامية بأنها تعيق التنفيذ، تثبت الأدلة أن هذه العقبات يمكن التغلب عليها.

العوامل التي تساعد على إنفاذ سبل الإنصاف بفعالية هي:

- استمرار الرقابة أو الإشراف من قبل المحاكمك
- المشاركة الفعالة من قبل أصحاب المصلحة؛
- رصد وتعزيز التنفيذ من قبل أطراف ثالثة مثل مؤسسات حقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية.

تتمثل إحدى طرق ضمان تنفيذ الأحكام في احتفاظ هيئة صنع القرار باختصاص الإشراف على تنفيذ أحكامها. ويمكن للمحاكم والهيئات الأخرى اقامة عمليات الرصد بما في ذلك الرصد المباشر من قبل المحكمة وتقديم التقارير الدورية من قبل الحكومات بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ الأحكام والاعتماد على المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات للحصول على معلومات بشأن تنفيذ القرارات.

وقد تقصّر سبل الإنصاف التصالحية فيما يتعلق بالانتهاكات والتي يستعاد بها الوضع السابق (الحالة القائمة سابقا) عن معالجة الانتهاكات الكامنة على المستوى الهيكلي أو المنهجي. وتدعو الحاجة نتيجة لذلك إلى سبل الإنصاف التحويلية التي لا تهدف إلى تصحيح الانتهاكات المباشرة فحسب بل الأوضاع الهيكلية الأساسية أيضا لتوفير سبل الإنصاف الشاملة للانتهاكات الهيكلية والنظامية. فقد تهدف أوامر المحكمة مثلا إلى تغيير الأسباب الهيكلية لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال عملية تشاركية. تطلب «الأوامر الهيكلية التشاركية» من الدولة اعتماد خطة لتصحيح انتهاك هيكلي ما مع المشاركة الفعالة من الأشخاص الذين سوف يستفيدون من التغييرات. ثم ترسل الدولة تقارير إلى المحكمة بشأن التقدم المحرز. وهذا يتيح للمحاكم الإشراف على التقدم وإصدار أوامر ثانوية لضمان اتساق كل من العملية ونتائجها مع الحق في المياه والصرف الصحي. وبهذا يمكن أن تدفع سبل الإنصاف التحويلية المطالبين نحو الاستمتاع الكامل بحقوق الإنسان.^{١٤٥}

الجمهور الأوسع حول حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي وحشد الدعم الشعبي لإعمال حقوق الإنسان. ويمكن أن يسهم الدعم والتعبئة العامة بالتالي في تعزيز الإدارة السياسية للالتزام بأحكام قضائية وشبه قضائية. ويمكن لهيئات الرصد من خلال البيانات الصحفية والتقارير المنشورة الضغط على الحكومات للامتثال لوسائل الإنصاف وضمان حصول الحكومات على اعتراف إيجابي في حالة عدم امتثالها.

في بياتريس مندوزا وجهات أخرى ضد الحكومة الاتحادية، حكمت المحكمة العليا في الأرجنتين على التأثير السلبي لتلوث النهر فأمرت السلطات بوضع خطة بيئية متكاملة وتحسين جودة حياة السكان. وينبغي أن تتضمن الخطة وتنفيذها أهدافا قابلة للقياس على المدى القصير والمتوسط والطويل. قررت المحكمة تكليف أمين المظالم بتشكيل لجنة والتي كانت لتشمل المنظمات غير الحكومية التي شاركت كأطراف ثالثة في التقاضي.^{١٥١}

وينبغي على الدول أن تضمن أن أطرها الدستورية والتشريعية تحمّل النظم القضائية مسؤولية واضحة عن تقديم سبل الإنصاف النظامية وقبول الشكاوى في المصلحة العامة.

ويجب على الدول ضمان التطبيق الفعال للأحكام والامتثال للأحكام القضائية.

كما ينبغي أن تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وهيئات الرصد الأخرى للعب دور استشاري للمساعدة في تحديد النهج الصحيح لتنفيذ قرارات المحاكم بشأن حقوق الإنسان من خلال اقتراح تعديلات على السياسات والقانون أو الممارسة.

كما يجب عليها احترام الأحكام القضائية واتخاذ أوامر بتحقيق الإنصاف على نحو جدي والاستفادة من المساعدات الدولية عند الضرورة.

في الهند، يمكن للمحكمة العليا تعيين المفوضين الذي يرصدون تنفيذ أوامر المحكمة. ففي الأوامر المؤقتة ل مايو ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، عينت المحكمة العليا اثنين من المفوضين لمراقبة تنفيذ جميع الأوامر المتعلقة بالحق في الغذاء.^{١٤٦} ويُمكن المفوضون بسلطة كاملة من المحكمة للاستفسار عن أي فشل في تنفيذ الأوامر وللمطالبة التعويض، ويُتوقّع منهم أيضا تقديم تقارير منتظمة إلى المحكمة.^{١٤٧}

وفي الأرجنتين في قضية أمناء المظالم الوطنية ضد الدولة وجهات أخرى منحت المحكمة العليا أمرا قضائيا وأمرت الحكومة بتوفير مياه الشرب والغذاء للمجتمعات الأصلية، كما طالبت بوجود إبلاغ المتهمين للمحكمة خلال ثلاثين يوما بشأن تنفيذ عدد من التدابير والبرامج المتعلقة بإمدادات المياه والرعاية الصحية والمعلومات المتعلقة بمخصصات الميزانية.^{١٤٨}

وفي بنغلاديش، طلب التماس المصلحة العامة أمرا من المحكمة لإجبار الحكومة على اتخاذ تدابير ضد تلوث المياه الجوفية الحاد بالزرنيخ. أمرت المحكمة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها من قبل الدولة، وأمرت الحكومة بتقديم تقرير سنوي إلى المحكمة بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ السياسات والخطط المتعلقة بالزرنيخ.^{١٤٩}

كما يمكن تعزيز تنفيذ قرارات المحاكم بالتعبئة الاجتماعية والضغط السياسية بهدف ضمان تنفيذ السلطات لأحكام المحكمة وأوامرها على نحو جدي، بما فيها الأحكام والأوامر الصادرة من الهيئات الدولية.

إن رصد تنفيذ سبل الإنصاف من قبل مؤسسات حقوق الإنسان وأمناء المظالم واللجان المستقلة ومؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية يمكن أن يلعب دورا حاسما في ضمان تنفيذ الإنصاف على نحو فعال.^{١٥٠} ويمكنها استخدام الأحكام القضائية لتصدر بموجبها قرارا رسميا يأمر الدول بالقيام بأعمال معينة أو الامتناع عنها كأداة للمناصرة. ويمكن استخدام القضايا القانونية لتتقيف

٤
قائمة مرجعية



مؤسسات الدولة

لا	نعم	في التقدم
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتاح سبل الإنصاف القضائية لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتاح معلومات حول وجود الحقوق القانونية وخيارات إنفاذها؟ وهل تسابق الحكومة إلى إبلاغ الجمهور حول إنفاذ حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تضمن الحكومة إمكانية الحصول على سبل الإنصاف من الناحية المالية؟ وهل تتاح مساعدة مالية للمستشار القانوني؟ وهل تخصص الحكومات الموارد البشرية والمالية الكافية للخدمات القانونية ضمانا لوجودتها؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تضمن الحكومة عدم طلب أي رسوم غير قانونية أو رشاوى أو دفعها قبل الحصول على سبل الإنصاف؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تقدم الحكومة المساعدة القانونية التي توجه الناس من خلال الإجراءات والمواعيد النهائية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتخذ الحكومة تدابير خاصة لضمان أن المهاجرين الذين لم يعتادوا على النظام القانوني للبلد المضيف والذين قد يخشون من الترحيل بإمكانهم الوصول الهادف إلى المحاكم وغيرها من الإجراءات لإنفاذ حقوقهم؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل توفر مؤسسات الدولة التدريب على المعايير القانونية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ وهل يتوافر القانون الدولي لحقوق الإنسان في المناهج الدراسية في كليات القانون؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تضمن مؤسسات الدولة لا سيما الحكومات اطلاع المحاكم والإداريين على الأحكام القانونية ذات الآليات الدولية؟ وهل تعزز تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في إجراءات المحاكم المحلية؟ وهل تشجع المراجعة من قبل هيئات حقوق الإنسان الإقليمية أو الدولية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل صادقت الدولة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تؤسس آليات الشكاوى الإقليمية أو الدولية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتاح سبل الإنصاف للمطالبات التي تتجاوز الحدود الإقليمية؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تطلع مؤسسات الدولة الناس على إجراءات الشكاوى وغيرها من الوسائل للوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالحصول على المياه والصرف الصحي؟ وهل تتخذ الدولة تدابير لتعزيز قدرتها على مساءلة مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي؟		

المشرعون

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تدمج القوانين واللوائح مبادئ حقوق الإنسان والمحتوى القانوني لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل توجد آليات لمساءلة مقدمي الخدمات؟ وهل تشمل هذه الآليات استخدام الموارد الخارجية أم أنها مموله بالكامل من قبل مزود الخدمة؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل الآليات التي تضمن مساءلة مقدمي الخدمات يُخطط لها وتُدار بالاشتراك مع الأشخاص الذين يستعملون الخدمات وقد يحتاجون إلى الحصول على سبل الإنصاف؟		

الهيئات الإدارية

لا	نعم	في التقدم
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل الهيئات الإدارية محايدة ومستقلة؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تُبلغ كافة الجهات الإدارية وجهات المساءلة بشكل صحيح عن حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟		

المحاكم

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تمضي المحاكم قدما في القضايا المتعلقة بالالتزام احترام حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي وحمايتها وإعمالها؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تقيّم المحاكم سياسات تخصيص الميزانية بدقة وبشكل استباقي إعمالا لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي للأفراد والمجتمعات التي لا تحصل على الخدمات أو تحصل عليها بشكل منقوص؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تتناول المحاكم الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل يستطيع الناس رفع شكاوهم الى المحكمة عندما تفشل الهيئات الإدارية في مراعاة حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي وتطبيقها بشكل صحيح؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل يقوم القضاة بدور محايد في تحكيم النزاعات المتعلقة بالحقوق والواجبات؟ وهل يفرضون الحلول القابلة للتطبيق وهل يقومون أحيانا بدور الرصد والتصحيح؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تسوي المحاكم الشكاوى على وجه السرعة والكفاءة والفعالية والنزاهة والاستقلالية؟ وهل تتسم المحاكم بالشفافية والخضوع للمساءلة؟ وهل تأتي سبل الإنصاف القضائية في الوقت المناسب و/أو فورا؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل الإجراءات مفهومة؟ وهل المعلومات أيضا متاحة باللغات المحلية لاسيما لغات الأقليات والسكان الأصليين؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تشمل الأحكام شرحا وافيا للحكم المتعلق بالأسس الموضوعية للإبلاغ؟ وهل تشير إلى العواقب وأوجه الجبر المنطبقة؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل سبل الإنصاف فعالة وعادلة وقابلة للتنفيذ؟ وهل تُطبق سبل الإنصاف بشكل صحيح؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل يُفسر القانون المحلي بما يتماشى مع القانون الدولي؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تطع المحاكم والهيئات القضائية على طبيعة وآثار من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ وهل يراعي التدريب القضائي بشكل كامل إمكانية التقاضي بموجب العهد؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل تعتمد المحاكم في أحكامها على توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟		
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
هل الآليات التي تنصف الناس بشأن انتهاك حقوقهم متاحة للجميع دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر (بما في ذلك الوضع الاقتصادي الاجتماعي)؟ وهل تُعامل جميع الأطراف في أي إجراءات دون تمييز؟		



المحاكم

لا	نعم	في التقدم
●	●	●
●	●	●
●	●	●
●	●	●
●	●	●
●	●	●
●	●	●

هل يتاح الوصول المادي إلى المحاكم للجميع؟

هل الهيئات العلاجية حساسة بشأن الحواجز الاجتماعية والثقافية؟

هل تُمكن نظم الإنصاف المرأة؟

هل تحمي المحاكم الخصوصية وتكتم هوية المطالبين الذين يواجهون عقبات في الوصول إليها لخشيتهن من الانتقام والتمييز والوصم داخل مجتمعاتهم المحلية أو المجتمع بشكل عام أو خارجهما؟

هل تسمح المحاكم لبعض المجموعات بالتحدث نيابة عن الأفراد المتضررين لضمان أن المطالبين بالحقوق لا يتعرضون لمزيد من الوصم أو الانتقام؟

هل تقيم المحاكم عمليات الرصد لضمان التطبيق الكامل لأحكامها؟

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

●	●	●
●	●	●
●	●	●
●	●	●
●	●	●
●	●	●

هل توجد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؟

هل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مخولة بتلقي الشكاوى والفصل فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

هل تفويض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يشمل الإطار الكلي لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

هل تتناول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الانتهاكات المنهجية؟

هل ترصد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذ سبل الإنصاف القانونية؟

المنظمات غير الحكومية

●	●	●
●	●	●

هل تؤيد الدول مساهمة المنظمات غير الحكومية في رصد التنفيذ الفعال لسبل الإنصاف القانونية؟

هل تؤيد الدول مساهمة المنظمات غير الحكومية في التغلب على الحواجز التي تمنع الناس من الوصول إلى سبل الإنصاف؟

5 See CESCR, Statement on the right to sanitation (E/C.12/2010/1).

6 Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (OP-ICESCR), 2008 (A/RES/63/117).

7 E.W. Vierdag, The legal nature of the rights granted by the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 9 *Netherlands Yearbook of International Law* 65-105 (1978), p. 69.

8 Maastricht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/2000/13), paras. 5, 6.

9 *Matsipane Moselethanyane and Others v. the Attorney General*, Court of Appeal of the Republic of Botswana, Civil Appeal No. CACLB-074-10, 2011, paras. 19.1, 19.2, 22.

10 *Liliana Assenova Naidenova et al. v. Bulgaria*, Human Rights Committee, Communication No. 2073/2011, 14 November 2012, paras. 9, 14.2.

11 *Marchisio José Bautista y Otros, Acción de Amparo, Primera Instancia y Octava Nominación en lo Civil y Comercial, Ciudad de Córdoba* (Argentina), Expte. No. 500003/36, 19 October 2004.

12 UN Special Representative of the Secretary-General (SRSG) on the issue of human rights and transnational corporations, John Ruggie, Guiding principles on business and human rights: Implementing the United Nations' "protect, respect and remedy" framework, 2011 (A/HRC/17/31), pp. 6-7.

13 *Usuarios y Consumidores en Defensa de sus Derechos c/ Aguas del Gran Buenos Aires SA*, Juzgado de Paz de Moreno (Buenos Aires, Argentina), No. T-740-1, 21 August 2002.

14 Decision of the Hellenic Council of State, No.1906/2014, 28 May 2014: <http://www.ste.gr/portal/page/portal/StE/ProsfaresApofaseis>; see also EYDAP, Corporate Announcement, 27 May 2014: https://www.eydap.gr/index.asp?a_id=223&ncategory_id=16&news_id=750.

15 *Sardinal*, Sala Constitucional de la Corte Suprema de Justicia (Costa Rica), Sentencia 2009-000262, 14 January 2009.

16 *The Social and Economic Rights Action Center and the Center for Economic and Social Rights v. Nigeria*, African Commission on Human and Peoples' Rights, App. No.155/96, 27 October 2001.

17 *Hernán Galeano Díaz c/ Empresas Públicas de Medellín E.S.P. y Marco Gómez Otero y Otros c/ Hidropacífico S.A.E.S.P. y Otros*, Corte Constitucional de Colombia, No. T-616/10, 5 August 2010.

18 *Municipal Council, Ratlam v. Shri Vardhichand & Others*, Supreme Court of India, SCR (1) 97, 29 July 1980.

19 UN Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque, Sustainability, 2013 (A/HRC/24/44), para. 14.

20 CESCR, Statement: An evaluation of the obligation to take steps to the "maximum of available resources" under an Optional Protocol to the Covenant (E/C.12/2007/1).

21 Ibid.

22 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Sustainability, 2013 (A/HRC/24/44), para. 16.

23 Article 2 (2), ICESCR; article 2 (1), International Covenant on Civil and Political Rights.

24 CESCR, General Comment No. 20: Non-discrimination, 2009 (E/C.12/GC/20); and General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11).

25 Article 2, CRPD.

26 *Kennedy v. City of Zanesville*, District Court for the Southern District of Ohio, Eastern Division (USA), 2:03-cv-1047, 2008, p. 4: <http://beta.zanesvilletimesrecorder.com/assets/pdf/bA113070717.Pdf>.

27 *ERRC v. Portugal*, European Committee of Social Rights, Complaint No. 61/2010, 30 June 2011.

0

مصادر الصور والمراجع

مصادر الصور

Page 14 'Unenclosed' toilet in Cape Town. Social Justice Coalition.

Page 31 A disabled man uses the accessible latrine designed specifically to accommodate his needs, Beltola slum, Dhaka, Bangladesh, 2011. WaterAid/Guilhem Alandry.

Page 40 Waterpoint, Kathmandu, 2014. Virginia Roaf.

Page 46 Catarina de Albuquerque meeting with civil society, South Tarawa, Kiribati, 2012. Madoka Saji.

Page 54 A boy pours water to flush the latrine at the UNICEF-supported Sahara Community School in the village of Manfalout in the Assiut Governorate in Upper Egypt. UNICEF/NYHQ2005-1604/Pirozzi.

Page 59 Berthine and Fara on their way to fetch dirty water from a local source. Pre-intervention situation in Ampizaratany village, Tsinjoarivo Imanga commune in Tsiroanomandidy district, Bongolava region, Madagascar. WaterAid/ Ernest Randriarimalala.

Page 60 Village chief and his wife washing their hands – Village Assaini programme, Democratic Republic of the Congo. UNICEF/DRC/2014

المراجع

1 F. Francioni, *Access to justice as a human right* (New York: Oxford University Press, 2007), pp. 1 and 4.

2 International Commission of Jurists, *Courts and the legal enforcement of economic, social and cultural rights – Comparative experiences of justiciability* (2008), p. 6.

3 See articles 6 and 13, European Convention of Human Rights (ECHR); article 7, African Charter on Human and Peoples' Rights (ACHPR); article 8, American Convention on Human Rights (ACHR); article 13, Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD); article 5, Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (CERD).

4 Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), General Comment No. 15: The right to water, (E/C.12/2002/11), para. 55.



- 94 Human Rights Committee, General Comment No. 33: Obligations of States parties under the Optional Protocol, 2008 (CCPR/C/GC/33), para 15.
- 95 See OHCHR, Human Rights Treaty Bodies – Individual communications: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/TBPetitions/Pages/IndividualCommunications.aspx#whencan>.
- 96 See World Bank, Processing a request: <http://ewebapps.worldbank.org/apps/ip/Pages/Processing-a-Request.aspx>; see also World Bank, The World Bank Inspection Panel – Where your concerns are heard: <http://ewebapps.worldbank.org/apps/ip/PanellnBrief/English.pdf>.
- 97 See Accountability Counsel, The Accountability Resource Guide (2012): <http://www.accountabilitycounsel.org/wp-content/uploads/2012/04/ARG-7.1.pdf>.
- 98 Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), OECD Guidelines for Multinational Enterprises (2011), p. 68: <http://www.oecd.org/daf/inv/mne/48004323.pdf>.
- 99 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 49.
- 100 CESCR, General Comment No. 20, 2009 (E/C.12/GC/20), para. 40.
- 101 UN Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, Magdalena Sepúlveda Carmona, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278).
- 102 UN Secretary-General (UNSG), The question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Access to justice and to an effective remedy, 2013 (A/HRC/25/31), para. 36.
- 103 Special Rapporteur on extreme poverty, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278), paras. 25-27.
- 104 Ibid., paras. 75-78.
- 105 Ibid., paras. 36-40 and 56.
- 106 UNSG, The question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Access to justice and to an effective remedy, 2013 (A/HRC/25/31), para. 18.
- 107 Special Rapporteur on extreme poverty, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278), paras. 51-56; CESCR, General Comment No. 9 (E/C.12/1998/24), para. 9.
- 108 Ibid.
- 109 Ibid., paras. 57-59.
- 110 UNSG, The question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Access to justice and to an effective remedy, 2013 (A/HRC/25/31), para. 19.
- 111 See Irish Human Rights Commission, Legal proceedings: <http://www.ihrcc.ie/enquiriesandlegal/legalproceedings.html>.
- 112 See article 47 (3), Charter of Fundamental Rights of the European Union; Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-18/03: Juridical condition and rights of the undocumented migrants (2003), paras. 107-108, 121; and *Purohit and Moore v. The Gambia*, African Commission on Human and Peoples’ Rights, No. 241/2001, 2003: <http://www1.umn.edu/humanrts/africa/comcases/241-2001.html>.
- 113 Article 6 (1), European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms.
- 114 *Airey v. Ireland*, European Court of Human Rights, Application No. 6289/73, 9 October 1979.
- 115 See European Judicial Network in civil and commercial matters, Legal aid: http://ec.europa.eu/civiljustice/legal_aid/legal_aid_gen_en.htm.
- 116 L. K. Yuille, No one’s perfect (not even close): Reevaluating access to justice in the United States and Western Europe, 42(3) *Columbia Journal of Transnational Law* (2004), pp. 880-882.
- 72 See presentation by Defensoría del Pueblo, Colombia, made at the consultation on Good Practices held in Geneva (2011): http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Water/Consultations/Colombia_DdP.pdf; G. E. Ramírez Vanegas, Diagnóstico del cumplimiento del derecho humano al agua en Colombia: Análisis de políticas públicas con perspectiva de derechos humanos (Bogotá: Defensoría del Pueblo 2009).
- 73 Response from Colombia to the Special Rapporteur’s Questionnaire on Good Practices (2010), p. 6: http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/docs/questionnaires2010/Colombia_State_PlanesDepartamentales.pdf.
- 74 *African National Congress Youth League Dullah Omar Region o.b.o Ward 95 Makhaza residents v. City of Cape Town*, South African Human Rights Commission, Case No. WC/2010/0029, 11 June 2010: <http://www.sahrc.org.za/home/21/files/Makhaza%20Finding%202010.pdf>.
- 75 See South African Human Rights Commission (SAHRC), Briefing note on the provincial hearings 2012: <http://www.sahrc.org.za/home/21/files/Briefing%20note%20for%20on%20the%20Provincial%20Hearings%202012.pdf>.
- 76 SAHRC, Report on the right to access sufficient water and decent sanitation in South Africa: 2014, p. 52: [http://www.sahrc.org.za/home/21/files/FINAL%204th%20Proof%204%20March%20-%20Water%20%20Sanitation%20low%20res%20\(2\).pdf](http://www.sahrc.org.za/home/21/files/FINAL%204th%20Proof%204%20March%20-%20Water%20%20Sanitation%20low%20res%20(2).pdf).
- 77 Ibid., p. 72.
- 78 I. T. Winkler, The human right to water – Significance, legal status and implications for water allocation (Oxford: Hart Publishing, 2012), p. 229.
- 79 CESCR, General Comment No. 9 (E/C.12/1998/24), para. 9.
- 80 For an exception to the rule see article 4, Additional Protocol to the European Social Charter Providing for a System of Collective Complaints.
- 81 Article 63(2), American Convention on Human Rights.
- 82 See African Commission on Human and Peoples’ Rights: <http://www.achpr.org>.
- 83 See *Free Legal Assistance Group and others v. Zaire*, African Commission on Human and Peoples’ Rights, Comm. No. 25/89, 47/90, 56/91, 100/93, October 1995: <http://www.esrc-net.org/docs/i/673100>.
- 84 *Sudan Human Rights Organisation and Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE) v. Sudan*, African Commission on Human and Peoples’ Rights, Communication 279/03 – 296/05, 29 May 2009, para. 212.
- 85 Articles 41, 51 and 61, American Convention on Human Rights.
- 86 *Sawhoyamaya Indigenous Community v. Paraguay*, Inter-American Court of Human Rights, Series C No. 146, 29 March 2006.
- 87 *Dubetska and Others v. Ukraine*, European Court of Human Rights, Application No. 30499/03, 10 February 2011.
- 88 See Council of Europe, The European Social Charter: http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/CMComplaints/CMIndex_en.asp.
- 89 *ERRC v. Portugal*, European Committee of Social Rights, Complaint No. 61/2010, 30 June 2011.
- 90 *El Hassy v. Libya*, Human Rights Committee, Communication No. 1422/2005, 29 July 2005, para 2.4.
- 91 *Liliana Assenova Naidenova et al. v. Bulgaria*, Human Rights Committee, Communication No. 2073/2011, 14 November 2012, paras. 9, 14.2.
- 92 *Ángela Poma Poma v. Peru*, Human Rights Committee, Communication No. 1457/2006, 27 March 2009.
- 93 See Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Human Rights Treaty Bodies – Individual communications: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/TBPetitions/Pages/IndividualCommunications.aspx#whencan>.

- 53 S. Liebenberg, South Africa – Adjudicating social rights under a constitution, in *Social rights jurisprudence – Emerging trends in international and comparative law*, M. Langford (ed.) (USA: Cambridge University Press, 2008), pp. 79-80.
- 54 C. M. Forster and V. Jivan, Public interest litigation and human rights implementation: The Indian and Australian experience, 3(1) *Asian Journal of Comparative Law*, pp. 21-25.
- 55 P. Amaty, All govt. schools must have toilet by November end: Supreme Court of India, *Freshwater Action Network*, 21 October 2011: <http://www.freshwateraction.net/content/all-govt-schools-must-have-toilet-november-end-supreme-court-india>.
- 56 *Acción de tutela contra empresa de servicios públicos domiciliarios*, Corte Constitucional de Colombia, No. T-546/09, 2009; *Acción de tutela instaurada por María Isabel Ortiz contra Junta Administradora del Acueducto JUAN XXIII*, Corte Constitucional de Colombia, No. T-092/11, 2011.
- 57 *Amicus Curiae* submitted by the Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE) in *Mazibuko and Others v. City of Johannesburg and Others*, Constitutional Court of South Africa, Case No. CCT 39/09, 8 October 2009: <http://www.esrc-net.org/docs/i/1110326>.
- 58 CESCR, Statement: An evaluation of the obligation to take steps to the “maximum available resources” under an Optional Protocol to the Covenant (E/C.12/2007/1), para. 8.
- 59 *Government of the Republic of South Africa and Others v. Grootboom and Others*, Constitutional Court of South Africa, Case No. CCT 11/00, 4 October 2000, paras. 39 - 44.
- 60 I. T. Winkler, The human right to water – Significance, legal status and implications for water allocation (Oxford: Hart Publishing, 2012), p. 248.
- 61 See supra note 59, para. 96.
- 62 *City of Johannesburg Metropolitan Municipality v. Blue Moonlight Properties 39 (Pty) Ltd and Another*, Constitutional Court of South Africa, Case No. CCT 37/11, 1 December 2011.
- 63 UN High Commissioner for Human Rights, Legal protection of economic, social and cultural rights, 2006 (E/2006/86), para. 27.
- 64 B. Cotlear and C. Alza, Advocacy by the office of the ombudsman: Enabling water reforms based on citizens’ feedback in Peru, *Social Accountability Notes* (World Bank Institute, 2010): http://siteresources.worldbank.org/INTSOCACCEMDESIDEGOV/Resources/2871813-1200515311988/4577172-1271445400159/notes02_peru.pdf.
- 65 CESCR, General Comment No. 9: The domestic application of the Covenant (E/C.12/1998/24), para 9.
- 66 Portugal, Decree No. 156/2005, 15 September 2005, and Decree No. 371/2007, 6 November 2007.
- 67 See Water Services Regulatory Board (WASREB), Consumer engagement guidelines: <http://www.wasreb.go.ke/regulatory-tools/consumer-engagements-guideline>.
- 68 WASREB, Licence for provision of water services, article 10.3(3): <http://www.wasreb.go.ke/regulatory-tools/the-licence>.
- 69 CESCR, General Comment No. 9 (E/C.12/1998/24), para 9.
- 70 UN General Assembly (UNGA), Resolution: National institutions for the promotion and protection of human rights (Paris Principles), 1993 (A/RES/48/134).
- 71 See article 184, Constitution of the Republic of South Africa.
- 28 *Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay*, Inter-American Court of Human Rights, Series C No. 125, 17 June 2005.
- 29 *Dil Bahadur Bishwakarma v. Government of Nepal*, Supreme Court of Nepal, Writ Petition 3303 of 2004, 2 May 2006.
- 30 Special Rapporteur on the human rights to water and sanitation, Stigma, 2012 (A/HRC/21/42), para. 40.
- 31 Stringent anti-manual scavenging Bill passed, *The Hindu*, 8 September 2013: http://www.thehindu.com/news/national/stringent-antimanual-scavenging-bill-passed/article5105129_ece.
- 32 *Safai Karamchari Andolan and Others v. Union of India and Others*, Supreme Court of India, Writ Petition (C) No.583 of 2003, 27 March 2014, para 2.
- 33 Ibid., para 15.
- 34 *Occupiers of 51 Olivia Road, Berea Township and 197 Main Street, Johannesburg v. City of Johannesburg and Others*, Constitutional Court of South Africa, Case No. CCT 24/07, 19 February 2008, para 35.
- 35 *Ibrahim Sangor Osman and Others v. the Hon Minister of State for Provincial Administration and Internal Security and Others*, High Court of Embu (Kenya), Constitutional Petition No. 2 of 2011, 3 November 2011.
- 36 *Beja and Others v. Premier of the Western Cape and Others*, High Court of South Africa (Western Cape High Court, Cape Town), Case No. 21332/10, 29 April 2011, para. 146 and note 38.
- 37 Maastricht Principles on Extraterritorial Obligations of States.
- 38 Ibid., Principle 3.
- 39 Ibid., Principle 37.
- 40 Ibid., Principle 3.
- 41 See SRSRG on business and human rights, John Ruggie, Guiding principles on business and human rights: Implementing the United Nations’ “protect, respect and remedy” framework, 2011 (A/HRC/17/31); article 24, Maastricht Principles.
- 42 See articles 5 and 6, Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses.
- 43 See Sections I – V, Maastricht Principles.
- 44 Principle 15, Maastricht Principles.
- 45 Article 61 (1), Draft articles on responsibility of International Organizations with commentaries, 2011 (A/66/10).
- 46 See Human Rights Committee, Concluding Observations: Germany, 2012 (CCPR/C/DEU/CO/6), para. 18.
- 47 Human Rights Committee, Concluding Observations: Israel, 2010 (CCPR/C/ISR/CO/3); CESCR, Concluding Observations: Israel, 2011 (E/C.12/ISR/CO/3).
- 48 Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses (Watercourse Convention), 1997.
- 49 S. C. McCaffrey, The law of the non-navigational uses of international watercourses: Prospects and pitfalls, in *International watercourses – Enhancing cooperation and managing conflict*, S. Salman and L. Boisson de Chazournes (eds.) (Washington, D.C.: World Bank, 1998), pp. 17-28.
- 50 Protocol on Water and Health to the 1992 Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes.
- 51 Human Rights Committee, Concluding Observations: Germany, 2012 (CCPR/C/DEU/CO/6), para. 18 and CESCR, Concluding Observations: Germany, 2011 (E/C.12/DEU/CO/5), para. 10.
- 52 *Xákmok Kásek v. Paraguay*, Inter-American Court of Human Rights, Series C No. 214, 26 August 2010.

- 139 *Indian Council for Enviro-Legal Action v. Union of India*, Supreme Court of India, 1996 AIR 1446 1996 SCC (3) 212, 13 February 1996: <http://www.indiankanoon.org/doc/1818014/>.
- 140 UN High Commissioner for Human Rights, Legal protection of economic, social and cultural rights, 2006 (E/2006/86), para. 24.
- 141 See K. Roach and G. Budlender, Mandatory relief and supervisory jurisdiction: When is it appropriate, just and equitable, 122(1) *South African Law Journal* (2005), p. 329: http://www.escr-net.org/usr_doc/Kent_Roach_and_Geoff_Budlender.pdf.
- 142 *Government of the Republic of South Africa and Others v. Grootboom and Others*, South African Constitutional Court, Case No. CCT 11/00, 4 October 2000, para. 43: <http://www.saflii.org/za/cases/ZACC/2000/19.html>.
- 143 UNSG, The question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Access to justice and to an effective remedy, 2013 (A/HRC/25/31), paras. 7-12.
- 144 See ESCR-Net, De Justica and Norwegian Centre for Human Rights (University of Oslo), Enforcement of ESC rights judgments (Report of the International Symposium) (2010): http://www.escr-net.org/sites/default/files/Analytical_Report_-_Enforcement_of_Judgments_workshop,_May_6-7,_2010_0.pdf.
- 145 S. Liebenberg, Socio-economic rights: Adjudication under a transformative constitution (Claremont: Juta, 2010), pp. 424-438.
- 146 *PUCL v. Union of India and Others*, Supreme Court of India, AIR[2003] SC 2363, 13 March 2003: http://www.righttofoodindia.org/comrs/comrs_accountability.html.
- 147 See Right to food campaign: http://www.righttofoodindia.org/comrs/comrs_accountability.html.
- 148 *Defensor del Pueblo de la Nación c/ Estado Nacional y otra (Provincia del Chaco) s/ proceso de conocimiento*, Supreme Court of Argentina, D.587. XLIII, 18 September 2007: <http://odhpi.org/wp-content/uploads/2012/07/Fallo-Chaco-defensor-del-pueblo.pdf>.
- 149 *Rabia Bhuiyan v. Ministry of LGRD and others*, Appellate Division (Bangladesh), Civil appeal No. 118 of 1999, 27 August 2005, para. 29.
- 150 See B. Cali and N. Bruch, Monitoring the implementation of judgements of the European Court of Human Rights – A Handbook for NGOs (2011), p. 6: http://ecthrproject.files.wordpress.com/2011/07/monitoringhandbook_calibruch1.pdf.
- 151 *Beatriz Mendoza y otros c. Estado Nacional*, Supreme Court of Argentina, M. 1569. XL., 20 June 2006.
- 117 Special Rapporteur on extreme poverty, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278), para.71.
- 118 *Ibid.*, para. 65.
- 119 Special Rapporteur on extreme poverty, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278), para. 22; UN WOMAN, 2011-2012 progress of the world's women - in pursuit of justice (2011), p. 52: <http://progress.unwomen.org/pdfs/EN-Report-Progress.pdf>.
- 120 Special Rapporteur on extreme poverty, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278), para. 72.
- 121 *Ibid.*, para. 23.
- 122 A. K. MacPherson, In a risky place: Women & sanitation in Nairobi's slums (2013): <http://www.sdinet.org/blog/2013/04/26/women-wash-kenya>.
- 123 See Legal Aid Ontario, Group and test case certificates: http://www.legalaid.on.ca/en/info/test_cases.asp.
- 124 UNSG, The question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Access to justice and to an effective remedy, 2013 (A/HRC/25/31), para. 27.
- 125 World Programme for Human Rights Education (2005 - ongoing) – Second phase (2010-2014): Informal summary of information additional to the High Commissioner's progress report, 2012 (A/HRC/21/20), p. 4: <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Education/Training/InformalSummaryOtherInitiatives.pdf>.
- 126 Centre for Policy Alternatives, A budget for the rest of us: Alternative federal budget (2012), p. 147: <http://www.policyalternatives.ca/afb2012chapters/Water.pdf>.
- 127 See Center for Economic and Social Rights, The opera framework: Assessing compliance with the obligation to fulfil economic, social and cultural rights (New York: CESR 2012).
- 128 CESCR, General Comment No. 15 (E/C.12/2002/11), para. 49.
- 129 Special Rapporteur on extreme poverty, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278), paras. 57-59.
- 130 UNSG, The question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Access to justice and to an effective remedy, 2013 (A/HRC/25/31), para. 29.
- 131 CESCR, General Comment No. 20, 2009 (E/C.12/GC/20), para. 40.
- 132 See Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 2008 (A/RES/63/117): <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCESCR.aspx>.
- 133 UNSG, The question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Access to justice and to an effective remedy, 2013 (A/HRC/25/31), para. 30; CESCR, General Comment No. 9 (E/C.12/1998/24), para. 9.
- 134 *Liliana Assenova Naidenova et al. v. Bulgaria*, Human Rights Committee, Communication No. 2073/2011, 14 November 2012.
- 135 Special Rapporteur on extreme poverty, Access to justice for people living in poverty, 2012 (A/67/278), para. 71.
- 136 CESCR, General Comment No. 9 (E/C.12/1998/24), para. 15.
- 137 *Marchisio José Bautista y Otros c/ Superior Gobierno de la Provincia de Córdoba y Otros*, Juzgado de Primera Instancia Civil y Comercial (Ciudad de Córdoba, Argentina), Nr. 500, 14 October 2004: <http://wp.cedha.net/wp-content/uploads/2011/06/Sentencia-Chacras.pdf>.
- 138 *Residents of Bon Vista Mansions v. Southern Metropolitan Local Council 2002 (6) BCLR 625 (W)*, High Court of South Africa, Case No. 01/12312: <http://www.communitylawcentre.org.za/projects/socio-economic-rights/Cases/South%20African%20Cases/high-court-cases/residents-of-bon-vista-mansions-v-southern-metropolitan-local-council-2002-6-bclr-625-w>.